

(كِتَابُ الْبُيُوعِ) ^(١)

(مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ)

- في «العُربانِ» [١] خَمْسُ لُغَاتٍ ^(٢): عُرْبَانٌ كَقُرْبَانٍ ^(٣)، وَعُرْبُونٌ كَعَصْفُورٍ، وَبِالْهَمْزِ فِيهِمَا أُرْبَانٌ وَأُرْبُونٌ، وَيُقَالُ: عَرَبُونٌ كَزَرْجُونٍ ^(٣). وَيُقَالُ: عَرَبْتُ فِي السَّلْعَةِ وَأَعَرَبْتُ فِيهَا: إِذَا دَفَعْتُ الْعُرْبَانَ، وَكَانَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّوْنَ زَائِدَةٌ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ أَعْجَمِيٌّ عَرَبْتُهُ الْعَرَبُ ^(٤).

- و«السَّلْعَةُ» - مَكْسُورَةٌ السَّيْنِ - وَجَمْعُهَا: سِلْعٌ، كَكِسْرَةٍ وَكِسْرِ ^(٥)، وَمَنْ قَالَ: سِلَاعٌ بِالْأَلِفِ [فَقَدْ] أَخْطَأَ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ: سَلْعَةٌ - بَفَتْحِ السَّيْنِ - لِلْغُدَّةِ الَّتِي

(١) «المُخْتَارُ...» لِلْمُؤَلِّفِ «نُسَخَتُهُ غَيْرُ مَرْقُمَةِ الصَّفَحَاتِ» وَالْمَوْطَأُ رَوَايَةُ يَحْيَى (٦٠٩/٢)، وَرَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ (٣٠٥/٢)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٦٧)، وَرَوَايَةُ سُؤَيْدِ الْحَدَّثَانِيِّ (٢٣١)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٤٢٢)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٣٦٩/١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧/١٩)، وَالتَّمْهِيدُ (٧/١٢)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (٩١/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (١٥٧/٤)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٧٧٥)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١١٨/٢)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِي (٢٥/٣). وَكَشَفُ الْغُطَى.

(٢) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «كَالْعُرْبَانِ».

(٣) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ «الْعُرْبَانُ وَالْعُرْبُونُ وَالْعَرَبُونُ: كُلُّ مَا عَقِدَ بِهِ الْبَيْعَةُ مِنَ الثَّمَنِ، أَعْجَمِيٌّ أَعَرَبَ مِنْ «المُحْكَمِ»؟ وَفِيهِ أُرْبُونٌ وَالْأَرْبُونُ وَالْأَرْبُونُ الْعُهُودُ، وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ الْأَرْبُونِ» وَبِرَاجِعِ الْمُحْكَمِ، وَفِي الْمَعْرَبِ لِلْجَوَالِقِيِّ (٦٧، ٢٨٠): «الْأَرْبَانُ وَالْأَرْبُونُ: حَرْفٌ أَعْجَمِيٌّ. الْفَرَاءُ: الْعُرْبَانُ وَالْعُرْبُونُ لُغَةٌ فِي الْأَرْبَانِ وَالْأَرْبُونِ».

(٤) يُرَاجِعُ: الْمَعْرَبُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٢٨٠) وَقَصْدُ السَّبِيلِ لِلْمَحْبِيِّ (٩٢/٢).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (٩٢/٢).

تَكُونُ فِي الْعُنُقِ ، وَجَمَعُهَا سِلَاحٌ وَسَلَعَاتٌ ، كَمَا يُقَالُ فِي جَمْعِ الْجَفْنَةِ : جِفَانٌ وَجَفَنَاتٌ . وَيُقَالُ : أَسْلَعَ الرَّجُلُ يُسْلَعُ إِسْلَاعًا : إِذَا كَثُرَتْ عِنْدَهُ السَّلَعُ وَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَا تَجَرَّبَهُ .

- وَقَوْلُهُ : «وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ» يَجُوزُ فِيهِ ضَمُّ الثَّوْنِ وَفَتْحُهَا ، فَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ أَرَيْتُ ضَمًّا ، وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ رَأَيْتُ فَتَحَ .

- وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا : «فَمَا أُعْطِيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ» بِالرَّفْعِ ، وَفِي بَعْضِهَا : «بَاطِلًا» بِالنَّصْبِ ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ . فَمَنْ رَفَعَهُ جَعَلَهُ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ «مَا» ، وَمَنْ نَصَبَهُ جَعَلَهُ حَالًا ، وَجَعَلَ «لَكَ» هُوَ الْخَبَرُ ، كَمَا تَقُولُ : الْمَالُ لَكَ مَوْهُوبٌ وَمَوْهُوبًا .

- وَقَوْلُهُ : «فَلَا يَأْخُذَنَّ^(١) مِنْهُ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ» يَجُوزُ تَشْدِيدُ الثَّوْنِ مِنْ «يَأْخُذَنَّ» وَتَخْفِيفُهَا .

- [وَقَوْلُهُ]^(٢) : «أَذْكَرٌ هُوَ أَوْ^(٣) أَثْنَى ، أَحْسَنُ أَوْ قَبِيحٌ» إِلَى آخِرِهِ كَذَا الرِّوَايَةُ . وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ «أَمْ» مَذْكُورَةً فِي جَمِيعِهَا مَعَ أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ . فَيُقَالُ : أَنَا قِصٌّ أَمْ تَأْمٌ ، أَحْيٌ أَمْ مَيِّتٌ ، وَهَذَا مَوْضِعٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ يَغْمُضُ وَيَطُولُ الْكَلَامُ فِيهِ ، فَدَعَاهُ ؛ لِأَنَّا لَسْنَا بِصَدَدِ كِتَابِ نَحْوِ .

وَقَوْلُهُ : «أَنْ يُقِيلَهُ» رَبِّمَا فَتَحَتِ الْعَامَّةُ الْيَاءَ ، وَهُوَ خَطَأٌ . وَالصَّوَابُ ضَمُّهَا ، وَقَدْ حُكِيَ : «قِلْتُهُ الْبَيْعَ» وَهُوَ شَبِيهُ بِالْغَلَطِ ، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ «أَقْلْتُهُ» ،

(١) فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْمَطْبُوعَةِ : «فَلَا يَأْخُذُ» .

(٢) عَنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ : «أَمْ» .

وإِنَّمَا يُقَالُ: [«قُلْتُ»]: إِذَا نِمْتَ فِي الْقَائِلَةِ، هَذَا نَقْلُ ابْنِ السَّيِّدِ^(١). وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ الرَّجَّاجُ^(٢): يُقَالُ: أَقُلْتُ الرَّجُلَ فِي الْبَيْعِ وَقُلْتُهُ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٣): قُلْتُهُ الْبَيْعَ وَأَقُلْتُهُ. هَذَا قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ» يُقَالُ: حَلَّ الشَّيْءُ يَحِلُّ - بِكَسْرِ الْحَاءِ -: إِذَا وَجَبَ وَلَزِمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، وَلَا يُقَالُ: حَلَّ يَحِلُّ إِلَّا فِي التَّزْوِيلِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَصَارَ أَنْ»^(٥) رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ الْوَجْهُ: فَتَحَ الْهَمْزَةَ مِنْ «أَنْ» وَلَا يَجُوزُ كَسْرُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلشَّرْطِ هُنَا^(٦)، وَإِنَّمَا «أَنْ» الْمَفْتُوحَةُ الَّتِي تُجْعَلُ مَعَ الْفِعْلِ كَالْمَصْدَرِ فِي نَحْوِ^(٧) قَوْلِكَ: أَعْجَبَنِي أَنْ تَقُومَ، أَيْ: أَعْجَبَنِي قِيَامُكَ، وَهِيَ هُنَا فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ [عَلَى]^(٨) خَبَرِ «صَارَ» كَأَنَّهُ قَالَ: فَصَارَ الْبَيْعُ رُجُوعَ سِلْعَتِهِ إِلَيْهِ، أَيْ: حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّفَقَةِ^(٩) رُجُوعُ سِلْعَتِهِ، وَإِعْطَاءُ صَاحِبِهِ إِيَّاهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٩٣/٢).

(٢) كِتَابُ فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لَهُ (٧٩).

(٣) لَمْ أَجِدْهُ فِي كُتُبِ الْأَفْعَالِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَلَعَلِّي لَمْ أَهْتَدِ إِلَى مَوْضِعِهِ.

(٤) سُورَةُ طه، الْآيَةُ: ٨٦.

(٥) فِي «الْمُوطَأِ»: «فَصَارَ إِنْ رَجَعْتَ» بِكَسْرِ هَمْزَةِ «إِنْ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «وَفِي» بِزِيَادَةِ وَاوٍ.

(٧) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٩٤/٢).

(٨) عَنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلِّفِ، وَالتَّعْلِيلُ عَلَى الْمُوطَأِ (٩٤/٢).

(٩) فِي الْأَصْلِ «الْصَّفَقَةُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلِّفِ.

(مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ)

- «الْعَرَضُ» [٢]: مَاعَدَا الْعَيْنِ، قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ^(١). وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَا كَانَ مِنَ الْمَالِ غَيْرَ نَقْدٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): مَاعَدَا الْحَيَوَانِ، وَالْعَقَارِ، وَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ.

و«أَفْلَسَ الرَّجُلُ»: قَلَّ مَالُهُ^(٣) - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ - وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَلْسِ، أَيُّ: صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دَنَانِيرٍ، فَهُوَ مُفْلِسٌ. وَفِي رِوَايَةِ السَّمَرْقَنْدِيِّ^(٤): فِلْسٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكَذَا تَقَوْلُهُ الْفُقَهَاءُ.

وَمَنْ رَوَى: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» بِلَا هَاءِ الضَّمِيرِ، فَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يَشْتَرِطُ مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَ. وَمَنْ رَوَى: «يَشْتَرِطُهُ» بِالْهَاءِ، فَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْتِي نِصْفَهُ، وَلَا جُزْءًا مِنْهُ، عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي «الْكَبِيرِ»^(٥).

(١) النَّصُّ هُنَا لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٧٣/٢)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيِّ وَأَبُو عُبَيْدٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَبُو عُبَيْدَةَ»، وَفِي «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلَّفِ: «أَبُو زَيْدٍ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمَشَارِقِ» مَصْدَرُ الْمُؤَلَّفِ.

(٣) النَّصُّ هُنَا أَيْضًا لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٥٨/٢).

(٤) بَعْدَهَا فِي «الْمَشَارِقِ» «فِي رِوَايَةِ السَّمَرْقَنْدِيِّ وَالْهَوَزَنِيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ زُمَيْحٍ «أَيْتَمَا امْرُؤٌ فُلْسٌ» وَلَيْسَ بِشَيْءٍ... ثُمَّ قَالَ: وَلِغَيْرِهِ: أَفْلَسَ وَهُوَ الصَّوَابُ».

(٥) يَقْصِدُ بِهِ كِتَابَهُ «الْمُخْتَارَ». وَفِي «الْمُخْتَارِ»: «فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَالَ: «عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الْمَعْنَى» يَقْصِدُ فِي «فَصْلِ الْمَعْنَى» مِنْ كِتَابِهِ وَهَنَّاكَ بَيْنَهُ وَفَصَّلَهُ عَلَى عَادَتِهِ.

(مَا جَاءَ فِي الْعَهْدَةِ) /

«عَهْدَةُ الرَّقِيقِ» [٣]: الْمُدَّةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مِنْ ضَمَانِ بَائِعِهِ . وَقَدْ تَسَمَّى وَثِيقَةُ الشَّرَاءِ عَهْدَةً^(١) ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَّةً مِنْ قَوْلِهِمْ: فِي هَذَا الشَّيْءِ عَهْدَةٌ: إِذَا كَانَ فِيهِ فَسَادٌ لَمْ يَحْكَمْ، وَلَمْ يُسْتَوْتَقْ مِنْهُ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ تُشْتَقَّ مِنَ الْعَهْدِ، وَالْمَعْهَدِ^(٢)؛ وَهُوَ الْمَوْتَقُ، وَمِنْ تَعَهَّدَ الشَّيْءُ وَتَعَاهَدَهُ؛ وَهُوَ تَفَقُّدُهُ وَالْإِحْتِفَاطُ بِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلذِّمِّيِّ الَّذِي أُعْطِيَ الْأَمَانَ وَاسْتَوْتَقَ لِنَفْسِهِ^(٣): مُعَاهَدٌ وَمُعَاهَدٌ، فَإِذَا أَسْلَمَ ذَهَبَ عَنْهُ هَذَا الْأَسْمُ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّ بِالْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٤): الْعَهْدَةُ: كِتَابُ الشَّرَاءِ.

(الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ)

الرَّقِيقُ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْعَبِيدِ الْمُسْتَرْقَيْنِ، وَاحِدُهُمْ وَجَمْعُهُمْ، مُذَكَّرُهُمْ وَمُؤَنَّثُهُمْ، حَسَنُهُمْ وَقَبِيحُهُمْ^(٥)، يُقَالُ مِنْهُ: رَقَّ الرَّجُلُ رِقًّا فَهُوَ رَقِيقٌ، كَمَا يُقَالُ مِنَ الْعِتْقِ: عَتَقَ الرَّجُلُ فَهُوَ عَتِيقٌ، إِذَا لَمْ يَجِرْ عَلَى الْفِعْلِ، فَإِذَا جَرَى عَلَى الْفِعْلِ قِيلَ: عَاتَقَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَجِبُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ رَقَّ إِذَا جَرَى عَلَى فِعْلِهِ: رَاقٌ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: رَقِيقٌ لِلوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ، وَرَبَّمَا جُمِعَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (٩٦/٢).

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ «العهد».

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ «مِنْ نَفْسِهِ».

(٤) الْعَيْنُ (١/١٠٣، ١١٨).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (٩٧/٢).

فَقِيلَ: أَرْقَاءُ، وَنَظِيرُ الرَّفِيقِ فِي كَوْنِهِ وَاحِدًا مَرَّةً، وَجَمْعًا مَرَّةً، قَوْلُهُمْ: الصَّدِيقُ
وَالرَّفِيقُ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾^(٢).

- وَقَوْلُهُ: «بَاعَنِي عَبْدًا» [٤]. مَعْنَاهُ: بَاعَ مِنِّي، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَتْرُكُ ذِكْرَ
«مِنْ» اخْتِصَارًا^(٣)، وَهُوَ أَكْثَرُ كَلَامِهَا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٤): ﴿وَإِخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ
سَبْعِينَ رَجُلًا﴾، وَقَالَ جَرِيرٌ^(٥):

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ.

(٢) أَنَشَدَ الْوَقَّاسِيُّ بَعْدَهُ لَجَرِيرٍ [ديوانه: ٣٧٢/١]:

نَصَبَنَ الْهَوَى ثَمَّ ارْتَمَيْنَ قُلُوبَنَا بِأَعْيُنِ أَعْدَاءٍ وَهَنَّ صَدِيقُ

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأَ لِلْوَقَّاسِيِّ (٩٨/٢)، وَلَمْ يُشَدِّبْتَ جَرِيرُ الْآتِي، وَأَنَشَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍ.

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٥٥.

(٥) دِيَوَانُهُ (٤٣٧/١) وَرَوَايَتُهُ هُنَاكَ.

* قَالُوا اشْتَرَوْا جَزْرَ مَنْأ *
وَرَوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ هِيَ رَوَايَةُ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ (٥٧٦/٢): وَالْبَيْتُ مِنْ أَيْبَاتٍ قَالَهَا جَرِيرٌ لَمَّا

نَزَلَ عَلَى طُعْمَةَ بْنِ قُرَيْطٍ الْعَنْبَرِيِّ، وَزَعَمَ الثَّمِيرِيُّ أَنَّ جَرِيرًا نَزَلَ بِبَنِي الْعَنْبَرِ فَلَمْ يُقْرَؤْهُ،
وَقَالُوا: مَا لَكَ عِنْدَنَا قَرَى إِلَّا بِثَمْنٍ. فَقَالَ:

يَاطْعُمُ يَا بَنَ قُرَيْطٍ أَأَنْ بَيْعَكُمْ رَفَدَ الْقَرَى نَاقِضٌ لِلدِّينِ وَالْحَسَبِ

قَالُوا نَبِيعُكُمْ البيت

لَوْلَا عِظَامُ طَرِيفٍ مَا غَفَرْتُ لَكُمْ يَوْمِي وَلَا أَنْسَأْتُكُمْ غَضَبِي

هَلْ أَنْتُمْ غَيْرُ أَوْ شَابٍ زَعَائِفَةٍ رِيشُ الذَّنَابِي وَلَيْسَ الرَّأْسُ كَالذَّنَبِ

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُعْتَمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: «بُنُو الْعَنْبَرِ قَبِيلَةٌ

مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَهُمْ وَلَدُ الْعَنْبَرِ بْنِ يَرْبُوعَ بْنِ حَنْظَلَةَ، يُرَاجَعُ: جَمْهَرَةُ النَّسَبِ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ

(٢٢١)، وَجَمْهَرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ لِابْنِ حَزْمٍ (٢٢٦)، وَطَرِيفُ الْمَذْكُورُ فِي بَيْتِ جَرِيرٍ هُوَ =

قَالُوا نَبِعُكَ بَيْعًا فَقُلْتُ لَهُمْ يَبْعُوا الْمَوَالِيَّ وَاسْتَحْيُوا مِنَ الْعَرَبِ

- وَقَوْلُهُ: «بَحِيرِ النَّظْرَيْنِ» أَيُّ: هُوَ عِنْدَ اخْتِيَارِهِ لِنَفْسِهِ، وَنَظَرِهِ لَهَا بِحِيرِ النَّظْرَيْنِ عِنْدَهُ فِي الْأَمْرَيْنِ الْحَيَّرِ مِنْهُمَا.

- وَقَوْلُهُ: «فَيَوَّاجِرُهُ»: الْوَجْهُ فِيهِ الْهَمْزُ^(١)، وَأَكْثَرُ اللَّغَوِيِّينَ يُنْكَرُ تَرْكَ الْهَمْزِ؛ لِأَنَّهُ يُفَاعِلُ مِنَ الْأَجْرِ. وَحَكَى الْأَخْفَشُ^(٢): أَنَّ تَخْفِيفَ الْهَمْزَةِ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ.

طَرِيفُ بْنُ تَمِيمٍ الْعَنْبَرِيُّ، كَانَ مَشْهُورًا بِالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ، لَهُ فَرَسٌ مَشْهُورٌ يُدْعَى «الْأَغْرَ»، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ شَرَا حَيْلَ الشَّيْبَانِيِّ فَطَلَبَهُ حِمَصِيصَةُ بْنُ جَنْدَلِ الشَّيْبَانِيِّ وَتَبَعَهُ وَالتَّقَى بِهِ فِي سَوْقٍ عُكَازَ فَتَهَدَّدَهُ، وَفَضَّصَتْهُ مَعَهُ مَشْهُورَةٌ حَتَّى أَدْرَكَهُ يَوْمَ مُبَايَضٍ فَقَتَلَهُ وَسَلَبَ فَرَسَهُ وَدَرَعَهُ وَقَالَ - مِنْ أَيْبَاتِ -:

سَلَبُوكَ دِرْعَكَ وَالْأَغْرَ كِلَيْهِمَا
وَبُنَا أَسِيدَ اسْلَمُوكَ وَخُضَّمْ
يَرُدُّ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ:

تَحْتِي الْأَغْرُ وَفَوْقَ جِلْدِي نَثْرَةٌ
حَوْلِي أَسِيدُ وَالْهَجِيمُ وَمَا زَنْ
زَغَفَ تَرَدُّ السَّيْفِ وَهُوَ مُثَلَّمٌ
وَإِذَا حَلَلْتُ فَحَوْلَ بَيْتِي خُضَّمْ

وَحُضَّمْ: هُمْ بَنُو الْعَنْبَرِ بَنُ يَرْبُوعَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ تَمِيمٍ.

وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٥/ ٦٦٠): «مُبَايَضٌ»، كَانَ فِيهِ يَوْمٌ لِلْعَرَبِ قُتِلَ فِيهِ طَرِيفُ بْنُ تَمِيمٍ، فَارَسُ بْنُ تَمِيمٍ قَتَلَهُ حِمَصِيصَةُ بْنُ جَنْدَلِ الشَّيْبَانِيِّ. أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ -، وَ«مُبَايَضٌ» لَا يَزَالُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ وَهُوَ وَادٍ فِي مَنَاطِقَةِ الْيَمَامَةِ فِي وَسْطِ نَجْدِ شِمَالِ مَدِينَةِ الرِّيَاضِ فِيهِ مَوَارِدُ مَاءٍ عَذْبَةٍ، بَنِيَتْ فِيهِ هِجْرَةٌ لِقَبِيلَةِ مُطَيْرٍ سَنَةَ (١٣٣٤هـ) تَقْرِيبًا. وَهِيَ الْآنَ بَلَدَةٌ مَشْهُورَةٌ تَابِعَةٌ لِمَنْطِقَةِ الرِّيَاضِ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ (٢/ ٩٨).

(٢) تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٢/ ١٨٨)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (أَجْر).

- وَالْغَلَّةُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ ^(١). يُقَالُ مِنْهُ: أَغْلَتِ الْأَرْضُ فِيهِ مُغْلَةً، قَالَ الرَّاجِزُ ^(٢):

قَدْ جَاءَ سَيْلٌ جَادَ مِنْ أَمْرِلِهِ

يَحْرِدُ حَرْدَ الْجَنَّةِ الْمُغْلَةِ

أَيُّ: يَقْصِدُ قَصْدَ الْجَنَّةِ، الْمُغْلَةُ: ذَاتُ الْغَلَّةِ، وَهُوَ الشَّاهِدُ، وَإِنْ كَانَ يُرْوَى «الْحَيَّةُ» بِالْحَاءِ، فَيَكُونُ الْمُغْلَةُ ذَاتَ الْغِلِّ.

- وَقَوْلُهُ: «تِلْكَ الرَّقِيقُ». كَذَا الرَّوَايَةُ بِلَفْظِ التَّائِيثِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى

مَعْنَى الْجَمَاعَةِ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ لَقِيلَ: «ذَلِكَ الرَّقِيقُ» كَمَا قَالَ تَعَالَى ^(٣): ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾، وَقُرِئَ: ﴿وَإِذْ قَالَ الْمَلَائِكَةُ﴾.

(مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يَبَاعُ أَصْلُهُ)

- يُقَالُ: أَبَرَ النَّحْلَ. [٩]. يَأْبُرُهُ وَيَأْبِرُهُ أَبْرًا وَأَبَارًا، وَأَبَرَهُ تَأْبِيرًا؛ إِذَا ذَكَرَهُ

وَلَقَّحَهُ. وَالْأَبْرُ ^(٤): لِقَاحُ النَّحْلِ. وَالتَّلْقِيحُ: أَنْ يُؤْخَذَ طَلْعُ ذَكَرِ النَّحْلِ فَيُعْلَقُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٩٨/٢).

(٢) النَّاج «جَرْدٌ» وَأَنْشَدَهُمَا الْبَزِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَقَّ لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهُ (٢٠) وَرَوَاتُهُ فِيهِمَا: «أَقْبَلَ سَيْلٌ...».

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: ٤٢، وَ«قَالَ» قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ كَمَا فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ (٤٥٥/٢).

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «الْأَبَارُ» وَهِيَ صَحِيحَةٌ أَيْضًا كَمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، وَفِي الْإِسْتِذْكَارِ (٨٢/١٩) «وَقَالَ الْخَلِيلُ الْأَبَارُ لِقَاحُ النَّحْلِ، قَالَ: «وَالْأَبَارُ: عِلَاجُ الزَّرْعِ بِمَا يُصْلِحُهُ مِنَ السَّقِيِّ وَالتَّعَاهِدِ» قَالَ الشَّاعِرُ - هُوَ طَرْفَةُ - [ديوانه: ٦٣]:

وَلِيَ الْأَصْلُ الَّذِي فِي مِثْلِهِ يُصْلِحُ الْأَبْرُ زَرْعَ الْمُؤْتَبَرِ

وَيُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (٨/٢٩٠)، وَأَنْشَدَ بَيْتَ طَرْفَةَ.

بَيْنَ طَلْعِ الْإِنَاثِ. أَبُو عُمَرَ^(١): وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّلْقِيحَ: هُوَ أَنْ يُأْخَذَ طَلْعُ ذَكَورِ النَّحْلِ فَيُدْخِلَهَا بَيْنَ ظَهْرَانِي طَلْعِ الْإِنَاثِ. وَيُقَالُ: أَبْرَتْهَا فَاتَّبَرَتْ وَتَابَرَتْ. وَيُقَالُ: اتَّبَرْتُ غَيْرِي؛ إِذَا سَأَلْتُهُ أَنْ يُابَرَ لَكَ نَحْلَكَ. وَأَبَرْتُ الزَّرْعَ: أَصْلَحْتُهُ، وَالْأَبَرُ: الْعَامِلُ، وَالْمُؤْتَبَرُ: رَبُّ الزَّرْعِ، وَالْمَأْبُورُ: الزَّرْعُ وَالتَّلْحُ الَّذِي قَدْ لُقِّحَ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ^(٢): «خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ، وَمُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ» أَرَادَ: خَيْرُ الْمَالِ نِتَاجُ أَوْ زَرْعٌ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٣): التَّابِيرُ: أَنْ يُنْشَقَّ الطَّلْعُ عَنِ الثَّمَرَةِ.

(النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا)

- «الْخَرْبُ» [١٣]. نَوْعٌ مِنَ الْبَطْنِخِ^(٤)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ كُلَّ بَطْنِخٍ خَرْبًا وَكَلَامُ مَالِكٍ يَتَضَيُّ أَنَّهُ لَيْسَ الْبَطْنِخُ نَفْسُهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ نَوْعًا وَاحِدًا لَمْ يَعْطِفْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَا كَتَفَى بِذِكْرِ الْوَاحِدِ مِنْ ذِكْرِ الثَّانِي. وَيُقَالُ: طَبْنِخٌ وَبَطْنِخٌ، وَهُوَ مَكْسُورُ الْأَوَّلِ لَا يَفْتَحُ.

(١) الاستدكار (٨٢/١٩) مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد، وغريب الحديث للحريزي (٨٠/١)، والغريبين للهروي (٣٨/١)، والتعليق على الموطأ (٩٩/٢)، والنهاية (١٣/١)، وتفسير القرطبي (٢٣٣/١٠) وهو في مسند أحمد (٤٦٨/٣)، وفيض القدير (٤٩١/٣).

(٣) لم يرد كتابه في «تفسير غريب الموطأ» والتقل عنه في المنتقى لأبي الوليد الباجي (٢١٥/٤).

(٤) كلام المؤلف في هذه الفقرة والفقرتان بعدها كله لأبي الوليد الوقيسي في التعليق على الموطأ (١٠٦، ١٠٥/٢) وقد علقت عليه هناك بما فيه كفاية إن شاء الله فليراجع هناك من شاء ذلك.

- وَيُقَالُ: «قِنَاءٌ» - بالكسر - و«قُنَاءٌ» بالضم. [وَقَرَأَ] ^(١) يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ ^(٢)
﴿وَقَاتِيَهَا﴾ بالضم.

- وَيُقَالُ: «جِرْزٌ وَجَزَرٌ» بِكسر الجيم وَفَتْحَهَا؛ وَهُوَ الإسْفِنَارِيَّةُ، وَيُسَمَّى
أَيْضًا الاَصْطَفَلِينَ، وَهِيَ لُغَةٌ شَامِيَّةٌ ^(٣).

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى تُزْهِيَ، وَحَتَّى تَزْهُو» [١١] جَاءَ اللَّفْظَانِ فِي الْحَدِيثِ ^(٤)،
أَيُّ: تَصِيرُ زَهْوًا، وَهُوَ ابْتِدَاءُ إِرْطَابِهَا وَطَيِّبِهَا. يُقَالُ: زَهَتْ وَأَزْهَتْ ^(٥). وَأَنْكَرَ
بَعْضُهُمْ: زَهَتْ ^(٦). وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: زَهَتْ [الثَّمَرَةُ: إِذَا] ظَهَرَتْ،

(١) عن «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَالتَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ. يَقْصِدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِيَهَا
وَقَوْمَهَا﴾. فِي [سُورَةِ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٦١]. وَتَقْدِمُ ذَلِكَ ص (٧٠).

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ «فِي الْمُحْتَسَبِ» لِابْنِ جَنِي «يَحْيَى بْنُ عِيسَى الثَّقَفِيُّ»، وَفِي «خَوَاصِّ
الشُّوَارِدِ» لِأَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَلْبُونٍ «يَحْيَى بْنُ وَثَابٍ». وَالَّذِي فِي الْمُحْتَسَبِ (٨٧/١): «وَمِنْ
ذَلِكَ قِرَاءَةُ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ وَالْأَشْهَبِ...».

(٣) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ (١٠٦/٢)، وَيُراجِع: شِفَاءُ الْغَلِيلِ لِلْخَفَاجِيِّ.

(٤) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ «حَكَاهُ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ».

(٥) فِي الْأَصْلِ «زَهَتْ» وَفِي «الْمَشَارِقِ» بَعْدَ أَنْ تَقَلَ عَنْ «صَاحِبِ الْأَفْعَالِ» وَغَيْرِهِ قَالَ: «وَأَنْكَرَ
غَيْرُهُ الثَّلَاثِي، وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: أَزْهَتْ لَا غَيْرُ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ...» وَالَّذِي أَنْكَرَ الثَّلَاثِي هُوَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ فِي كِتَابِ فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ
(١٣٢): «وَلَمْ يُعْرِفْ زَهًا التَّخْلُ بِغَيْرِ أَلْفٍ». وَتَقَلَ الْأَنْدَلُسِيُّ الْمَجْهُولُ فِي كِتَابِهِ فِي غَرِيبِ
الْحَدِيثِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا زَهَى وَلَمْ يَعْرِفْ أَزْهَى، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَهُوَ الرَّهْوُ
فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالرَّهْوُ بِالضَّمِّ وَفِي اللِّسَانِ «زَهَى» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيِّ أَنَّهَا
بِالضَّمِّ جَمْعٌ، وَبِالْفَتْحِ مُفْرَدٌ كَقَوْلِكَ: فَرَسٌ وَرَدٌ وَأَفْرَاسٌ وَرُدٌّ. وَفِيهِ أَيْضًا: «وَفِيهِمْ مَنْ أَنْكَرَ
يَزْهُو وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ يُزْهِي». وَيُراجِع: «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلزَّجَاجِ ٤٥، وَمَا جَاءَ عَلَى فَعَلْتُ =

وَأَزْهَتْ: أَحْمَرَتْ أَوْ اصْفَرَّتْ، وَهُوَ الزَّهْوُ وَالزُّهُو/ [مَعَ بِالْفَتْحِ وَالضَّم] ^(١). ب/٦٩

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُمْ: «وَمَا تُزْهِي؟» وَهِيَ لَفْظَةٌ عَرَبِيَّةٌ، فَكَيْفَ تَحْفَى عَلَى مَنْ مَعَهُ ﷺ؟ ^(٢). فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ لُغَةً لِبَعْضِ الْعَرَبِ دُونَ بَعْضٍ، فَسَأَلَ عَنْهَا مَنْ لَيْسَتْ مِنْ لُغَتِهِ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ لَفْظَةً مُسْتَعَارَةً مِنْ حُسْنِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَجَمَالِ مَنْظَرِهَا، كَمَا قَالَ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «الآنَ حَمِيَ الْوَطِيسُ» وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعَارَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى تَحْسُنَ الثَّمَرَةَ، فَاحْتَاجَ السَّائِلُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ جِنْسِ الْحُسْنِ الَّذِي يُبَيِّحُ بَيْعَهَا، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ تَنَاوَاهِيَ حُسْنَهَا بِحُمَرَتِهَا.

(مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ)

وَاحِدُ الْعَرَايَا: عَرِيَّةٌ ^(٣)، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، مِنْ عَرَاهُ يَعْرِوُهُ: إِذَا

= وَأَفْعَلْتُ لِلْجَوَالِقِيِّ ٤٤». وَيَرْاجِعُ: الصَّحَاحَ، وَاللَّسَانَ، وَالتَّاجَ: (زهو).

(١) عَنْ «الْمَشَارِقِ» وَفِيهَا يَنْتَهِي نَصُّهُ.

(٢) سَاقَطَ مِنَ الْمُخْتَارِ. لِلْمُؤَلَّفِ.

(٣) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ فِي «صَحَاحِ الْجَوْهَرِيِّ» الْعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ يُعْرِئُهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مُخْتَابًا، فَيَجْعَلُ لَهُ ثَمَرَةً عَامَهَا، فَيَعْرِوْهَا؛ أَي: يَأْتِيهَا، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَإِنَّمَا أُدْخِلَتْ فِيهَا الْهَاءُ؛ لِأَنَّهَا أُفْرِدَتْ، فَصَارَتْ فِي عِدَادِ الْأَسْمَاءِ، مِثْلَ التَّطْيِخَةِ وَالْأَكْيَلَةِ، وَلَوْ جُنَّتْ بِهَا مَعَ النَّخْلَةِ قُلْتُ: نَخْلَةٌ عَرِيَّةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الْمُرَابَّةِ»، لِأَنَّهُ رَبَّمَا تَأَذَى صَاحِبُهُ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِثَمَنِ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ».

الْتَمَسَ مَعْرُوفَهُ. ^(١) وَتُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ عَرِيَّ يَعْرِى، كَأَنَّهَا عُرِيَتْ مِنْ جُمْلَةِ التَّحْرِيمِ، فَعَرِيَتْ، أَيْ حَلَّتْ وَخَرَجَتْ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ، وَيُقَالُ هُوَ عَرُوٌّ مِنْ هَذَا، أَيْ: خِلْوٌ مِنْهُ. وَقَالَ الْخَلِيلُ ^(٢): الْعَرِيَّةُ مِنَ النَّحْلِ الَّتِي تُعْرَى عَنِ الْمُسَاوَمَةِ عِنْدَ بَيْعِ النَّحْلِ، وَالْفِعْلُ الْإِعْرَاءُ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ ثَمَرُهَا لِمُحْتَاجٍ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُمْتَدِّحُ بِهَا، قَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ الْأَنْصَارِ ^(٣) يَصِفُ نَحْلَةً:

(١) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عُبَيْدٍ الْهَرَوِيِّ فِي الْغُرَيْبِينَ (١٢٦٦/٤).

(٢) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (١١٩/١٩) وَيُرَاجَعُ «العين ٢/٢٣٤» وَفِيهِ «النَّحْلَةُ الْعَرِيَّةُ الَّتِي عُزِلَتْ عَنِ الْمُسَاوَمَةِ؛ لِحُرْمَةِ أَوْ لِهَبَّةٍ، إِذَا أُتِنِعَ ثَمَرُ النَّحْلِ» كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ «عُزِلَتْ» وَصَوَابُهَا «عَرِيَتْ» وَالنَّصُّ بِلَفْظِهِ عَنْ مُخْتَصِرِ الْعَيْنِ (١٨٨/١) وَفِيهِ «ثَمَرَ عَامِهَا لِمُحْتَاجٍ» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

(٣) هُوَ سُؤْدُ بْنُ الصَّامِتِ الْخَزَرَجِيُّ كَمَا ذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيُّ وَذَكَرَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ أَنَّهُ لِأَحْيَحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ الْأَوْسِيِّ، وَلَمْ يَرِدْ الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ شِعْرِهِ الَّذِي جَمَعَهُ أَسْتَاذُنَا حَسَنٌ بِاجُودَةٍ فِي الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ وَإِلَى غَيْرِهِ، عَلَى عَادَةِ جُمَاعِ الدَّوَاوِينِ. وَرَوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ لِهَذَا الْبَيْتِ نَقْلًا عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عُمَرَ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: «فِي السَّنِينَ الْمَوَاحِلِ» أَمَّا أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيُّ فَقَدْ أَنْشَدَهُ «فِي السَّنِينَ الْجَوَائِحِ» وَأَنْشَدَ قَبْلَهُ:

أَدِينُ وَمَا دِينِي عَلَيْهِمْ بِمَغْرَمٍ وَلَكِنْ عَلَى الشُّمِّ الْجِلَادِ الْقَوَادِحِ
عَلَى كُلِّ خَوَارٍ كَانَ جُدُوعَهَا طُلَيْنَ بِقَارٍ أَوْ بِحَمَاهُ مَائِحِ
وَلَيْسَتْ بِسَنَاءٍ... الْجَوَائِحِ

قَالَ: «وَأَنْشَدَهُ أَبُو عُمَرَ النَّحْوِيُّ:

* وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّنِينَ الْمَوَاحِلِ *

وَهُوَ غَلْطٌ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا قَبْلَ الْبَيْتِ لِيُدْلَلَ عَلَى صِحَّةِ الرَّوَايَةِ، وَيُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ

(١٧٣/١)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ (٢٨٩/١)، وَمَجَالِسُ ثَعْلَبِ (٧٦/١)، وَالْجُمَهْرَةُ لِابْنِ دَرِيدٍ =

وَلَيْسَتْ بِسَنَهَاءَ وَلَا رُجْبِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الْمَوَاحِلِ
وَالسَّنَهَاءُ مِنَ النَّخْلِ الَّتِي تَحْمِلُ سَنَةً وَتَحُولُ سَنَةً فَلَا تَحْمِلُ، وَالرُّجْبِيَّةُ: الَّتِي
تَمِيلُ^(١) فَتُدْعَمُ مِنْ تَحْتِهَا، وَكِلَاهُمَا عَيْبٌ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ ثَبَّتَتْ فِي «الْكَبِيرِ»^(٢)
وَقَوْلُهُ: «أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا» [١٤]. يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ:
أَرْخَصَ فِي بَيْعِ ثَمَرِ الْعَرَايَا، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَهُوَ
كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُسَمَّى الثَّمَرُ عَرَايَا؛ لِمَا بَيَّنَّهَا^(٣) وَبَيَّنَ النَّخْلَ الَّتِي
هِيَ حَقِيقَةُ الْعَرَايَا مِنَ التَّعْلِيقِ، فَيَكُونُ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ
مُجَاوِرًا لَهُ، وَلَوْ كَانَتْ صِفَةً لِلْمَبِيعِ لَمَّا صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ
«بِخَرْصِهَا»^(٤) يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ وَلَا مَعْهُودٍ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: مَنَعَ مِنْ
بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ بِخَرْصِهَا، لَمَّا كَانَتْ الْمُزَابَنَةُ صِفَةً لِلْمَبِيعِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: أَرْخَصَ
فِي بَيْعِ الْعَجْوَةِ بِخَرْصِهَا، لَمَّا كَانَتْ الْعَجْوَةُ صِفَةً لِلْمَبِيعِ وَيُقَالُ: خَرَصْتُ
النَّخْلَةَ إِذَا حَزَرْتُ ثَمَرَهَا؛ لِأَنَّ الْحَزَرَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ بَظَنٍّ، لَا بِإِحَاطَةٍ^(٥). وَأَصْلُ

(١) (٢٦٦/١)، والأماشي لأبي علي القالي (١٢١/١)، واللّالي للبكري (٣٦١) والأضداد لأبي الطيّب

(٢) (٦٩٤/٢)، وإعراب القراءات لابن خالويه (١٠٩/١) والأزمنة والأمكنة للمرزوقي (٢٤٦/١)،

والصّاح، واللّسان، والثّاج (رجب)، (سنّة)، (عري) وذكره المؤلّف في «المختار . .» على هذه

الرّواية، ثم ذكره في فصل المعنى على الصّحيح . وأبو عمر النحوي هو أبو عمر الرّاهد (غلام ثعلب)

(١) في الأصل: «لصغرها» والتّصحيح من «المختار . .» للمؤلّف، ومن مصدره «الاستدكار» .

(٢) في «المختار . .» للمؤلّف «زيادة في فصل المعنى» .

(٣) في الأصل، وفي «المختار . .» للمؤلّف: «بينهما» .

(٤) في التّعليق على الموطأ (١٠٨/٢) «الخِرخَصُ - بكسر الخاء - هو الصّواب» .

(٥) الغريبن (٢/٥٤٤) .

الْخَرَصِ: الْكَذِبُ، يُقَالُ: خَرَصَ وَأَخْرَصَ وَتَخَرَّصَ: إِذَا كَذَبَ وَافْتَرَى؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ^(١) ﴿فَلِئَلَّا تُخَرَّصُونَ﴾ ^(٢) يَعْنِي الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ خَرَصًا وَظَنًّا مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِالظَّنِّ فَهُوَ خَارِصٌ.

(الْبَجَائِحَةُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ)

أَصْلُ «الْبَجَائِحَةِ» [١٦] الْمُصِيبَةُ تُصِيبُهُ، يُقَالُ: أَصَابَتْهُ بَجَائِحَةٌ، أَيْ: مُصِيبَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ؛ أَيْ: اسْتَأْصَلَتْهُ، وَمِنْهُ بَجَائِحَةُ الثَّمَارِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اجْتَاَحَ أَصْلَهُ» أَيْ: اسْتَأْصَلَهُ الْهَلَاكُ، وَمِنْهُ كَذَلِكَ: فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ، أَيْ: اسْتَأْصَلَهُمْ، وَتَمَّ مَزِيدٌ فِي «الْكَبِيرِ».

- وَقَوْلُهُ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا» أَيْ: حَلَفَ ^(٢) وَالْأَلِيَّةُ: الْيَمِينُ.
يُقَالُ: أَلَيْتُ وَاتَّلَيْتُ وَتَأَلَيْتُ [وَأَلَوْتُ وَأَلَوْتُ] ^(٣) كُلُّهَا لُغَاتٌ فِيهَا، وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْمَعِيُّ كَسْرَ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ.

(مَا يَجُوزُ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ)

- «الْأَفْرَاقُ» [١٨]. بَفَتْحِ أَوَّلِهِ ^(٤)، وَبِالرَّاءِ الْمُهِمْلَةِ وَالْقَافِ، عَلَى وَزْنِ أَفْعَالٍ، كَذَلِكَ ذَكَرَ الْبَكْرِيُّ، كَأَنَّهُ جَمْعُ فِرْقٍ؛ وَبَفَتْحِ الْهَمْزَةِ عِنْدَ سَائِرِ

(١) سُورَةُ الذَّارِيَّاتِ.

(٢) التَّصُّ كُلُّهُ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٣٢/١) وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٣) يُرَاجِعُ «الْمُتَلَّثُّ لَابْنِ السَّيِّدِ» (٣٠٣/١).

(٤) معجم ما استعجم (١٧٦٦/١)، ومعجم البلدان (٢٦٩/١) قال «بفتح الهمزة عند الأكثر، وضبطه بعضهم بكسرها» ويُراجع: وفاء الوفاء (١١٣٩).

شُيُوخَنَا^(١) وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ «الْإِفْرَاقُ» بِالْكَسْرِ: وَهُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ مِنْ أَمْوَالِ
الْمَدِينَةِ فِيهِ حَوَائِطُ نَخْلٍ.

(مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ)

لِثَمَرِ النَّخْلِ دَرَجَاتٌ وَطَبَقَاتٌ سَبْعٌ^(٢)، يَكُونُ طَلْعًا، ثُمَّ إِغْرِیضًا، ثُمَّ بَلَحًا،
ثُمَّ زَهْوًا، ثُمَّ بُسْرًا، ثُمَّ رُطْبًا، ثُمَّ تَمْرًا. فَأَوَّلُ مَا يَطْلُعُ يَكُونُ طَلْعًا، ثُمَّ يَتَفَتَحُ
الْجُفُّ عَنْهُ وَيَبْيَضُّ فَيَكُونُ إِغْرِیضًا، ثُمَّ يَذْهَبُ عَنْهُ بَيَاضُ الْإِغْرِیضِ وَيَعْظُمُ^(٣)
حَبُّهُ، وَتَعْلُوهُ خُضْرَةٌ، فَيَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ بَلَحًا، ثُمَّ تَعْلُو تِلْكَ الْخُضْرَةُ حُمْرَةً فَعِنْدَ
ذَلِكَ يَكُونُ زَهْوًا، ثُمَّ تَعْلُو تِلْكَ الْحُمْرَةُ صُفْرَةً فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ بُسْرًا، ثُمَّ تَعْلُو
تِلْكَ الصُّفْرَةُ دُكْنَةً وَتَلِينُ وَيَنْضَجُ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ رُطْبًا، ثُمَّ يَذْبُلُ لِلْيُسِّسِ وَيَتَشَجُّجُ
فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ تَمْرًا. (٤)

- وَ«الْجَمْعُ»: خَلَطَ الثَّمَرِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الطَّيِّبُ وَالرَّدِيءُ^(٥).

- وَ«الْجَنِيبُ»: الْمُتَخَيَّرُ الَّذِي قَدْ نَقِيَ عَنْهُ، / حَشَفُهُ وَرَدَيْتُهُ. (٤)

وَحَكَى أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي^(٦)، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ الْمِصْرِيِّ: «الْجَنِيبُ» الَّذِي

(١) هِيَ عِبَارَةُ الْقَاضِي عِيَاذٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٥٨/١).

(٢) هِيَ عِبَارَةُ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي الْمُنْتَقَى (٢١٧/٤)، وَهُوَ نَقْلُهَا عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ قَالَ: «قَالَ بَنُ

حَبِيبٍ لِثَمَرَةِ النَّخْلِ سَبْعُ دَرَجَاتٍ . . .» وَيُرَاجَعُ تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ لابْنِ حَبِيبٍ (٣٧٠/١).

(٣) فِي الْأَصْلِ «وَيَعْطُهُم».

(٤) هُمَا عِبَارَتَا ابْنِ حَبِيبٍ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ (٣٧٤/١).

(٥) عَنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٦) الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٢٤٢/٤)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ كُرَاعٍ فِي «الْمُنْظَمِ»، وَأَبُو الطَّاهِرِ =

لَيْسَ فِيهِ خَلْطٌ، و«الْجَمْعُ» الْمُخْتَلَطُ. وَقَالَ كُرَاعٌ^(١) فِي «الْمُنْظَمِ»: الْجَنِيبُ مِنَ التَّمْرِ: هُوَ الْمَيِّنُ^(٢).

- وَ«الْبَيْضَاءُ بِالسُّلْتِ» جَاءَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ^(٣) «أَنَّهَا الشَّعِيرُ» وَقَالَ الدَّأودِيُّ: هُوَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْقَمَحِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٤) هُوَ الرَّطْبُ مِنَ السُّلْتِ كَرِهَهُ مِنْ بَابِ الرَّطْبِ بِالْيَاسِ مِنْ جِنْسِهِ. وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الدَّأودِيِّ قَوْلُ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»: الْحِنْطَةُ كُلُّهَا الْبَيْضَاءُ وَالسَّمَرَاءُ وَالشَّعِيرُ. فَجَعَلَهَا غَيْرَ الشَّعِيرِ؛ وَهِيَ الْمَحْمُولَةُ، وَهِيَ حِنْطَةُ الْحِجَارِ.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ^(٥): «الْبَيْضَاءُ» هِيَ الْمَحْمُولَةُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ تَكُونُ

= الْمِصْرِيُّ هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرَاجِ، الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمِصْرِيُّ شَرَحَ مَوْطَأَ ابْنِ وَهْبٍ (ت: ٢٥٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٢/٦٥)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبُكِيِّ (٢/٢٦)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١/٦٤)، وَحَسَنِ الْمَحَاضِرَةِ (١/٣٠٩)، وَالشُّذَرَاتِ (٢/١٢٠).

(١) فِي الْأَصْلِ «كَرَاعِم» تَحْرِيفٌ وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْإِمَامُ الْعَالِمُ اللَّغَوِيُّ كُرَاعُ النَّمْلِ، وَاسْمُهُ عَلِيُّ ابْنُ الْحَسَنِ الْهَنَائِي (ت: ٣١٠هـ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ص (١١٤) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ، وَكَتَابَهُ هَذَا «الْمُنْظَمُ» ذَكَرَهُ يَاقُوتٌ فِي مَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٣/١٣) وَلَا أَعْلَمُ لَهُ وُجُودًا.

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «الْمُتَمِيزُ» وَمَا فِي الْأَصْلِ هِيَ عِبَارَةُ أَبِي الْوَلِيدِ أَيْضًا.

(٣) هِيَ عِبَارَةُ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/١٠٦، ١٠٧) وَالنَّصُّ الْآتِي كُلُّهُ لَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ».

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٢/٢٢٥) قَالَ: «الْبَيْضَاءُ الرَّطْبُ مِنَ السُّلْتِ، كَرِهَ بَنُو الْيَاسِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَدْخُلُهُ الرَّبَا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، إِلَّا مُتَمَاثِلِينَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّمَاثُلِ فِيهِمَا وَأَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَالْآخَرُ يَابِسٌ»، قَالَ: وَالسُّلْتُ حَبٌّ بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ لَا قِشْرَ لَهُ.

(٥) الْمُتَقَنَّى (٤/٢٤٢).

بِمَصْرَ، وَالسَّمَرَاءُ: نَوْعٌ آخَرُ يُكُونُ بِالشَّامِ، وَهِيَ أَفْضَلُ جَوْدَةً مِنَ الْمَحْمُولَةِ.
 - «الرُّطْبُ» مِنَ التَّمْرِ: مَا تَنَاهَى طَبِيبُهُ^(١) بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ، وَالرُّطْبُ
 - بِضَمِّ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الطَّاءِ - النَّبَاتُ الْأَخْضَرُ خَاصَّةً، وَالرُّطْبُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ،
 وَسُكُونِ الطَّاءِ - ضِدُّ الْيَابِسِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.
 - وَقَوْلُهُ - فِي حَدِيثِ سَعْدٍ -: «أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟» أَرَادَ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ فِي الْكِيلِ
 أَوْ الْوِزْنِ، وَتَمَامُهُ فِي «الْكَبِيرِ»^(٢)

(مَا جَاءَ فِي الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ)

- «الْمُرَابَنَةُ وَالزَّبْنُ» [٢٣]. بَيْعٌ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ بَيْعٌ مَجْهُولٌ
 بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ، مَا خُوِذَ مِنَ الزَّبْنِ؛ وَهُوَ الدَّفْعُ^(٣) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْفَعُ
 صَاحِبُهُ عَنِ الرُّبْحِ عَلَيْهِ، وَيُرِيدُهُ لِنَفْسِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٤) وَعِنْدِي أَنَّ
 الزَّبْنَ: هُوَ الْغَبْنُ، وَبَيْعُ الْمُرَابَنَةِ: بَيْعُ الْمُغَابَنَةِ^(٥) فِي الْجِنْسِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ
 الْغَبْنُ وَالزِّيَادَةُ؛ لِكُونِ ذَلِكَ رَبًّا وَغَرًّا، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ
 الْمُغَابَنَةِ، وَبِنَاءَ الْبَيْعِ عَلَيْهِ غَرًّا، وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ:

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١١٣/٢).

(٢) ذَكَرَهُ فِي «الْمُخْتَارِ...» فِي فَصْلِ الْمَعْنَى.

(٣) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٣٠٩/١)، وَالْأَصْلُ لِلْأَزْهَرِيِّ كَمَا فِي الْغُرَبِيِّينَ (٨١٢/٣).

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٥) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُتَنَقَّى (٢٤٣/٤)، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ، وَيراجع: تَفْسِيرُ

غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٣٧٥/١).

الزَّيْبُ وَالزَّبَانُ : الحَظَرُ [المُخَاطَرَةُ] ^(١) .

- و«المُحَاقَلَةُ» [٢٤] . كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ ^(٢) كَمَا ذَكَرَ ، وَإِكْرَاؤُهَا بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا . وَقِيلَ : بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ طَبِيئِهِ ، أَوْ بَيْعُهُ فِي سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ وَهُوَ مِنَ الْحَقْلِ ، وَهُوَ الْفَدَانُ . وَمِنْهُ : «تُحَقَّلُ عَلَى أَرْبَعَاءَ لَهَا» ؛ أَيُّ تَزْرَعُ [عَلَى جَدَاوِلٍ] ، وَالْمَحَاقِلُ : الْمَزَارِعُ . وَقِيلَ : الْحَقْلُ : الزَّرْعُ مَا دَامَ أَخْضَرَ . وَقِيلَ : أَصْلُهَا : أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا حَقْلًا مِنَ الْأَرْضِ بِحَقْلٍ لَهُ آخَرُ ؛ لِأَنَّهَا مُفَاعَلَةٌ ^(٣) . وَهَذَا ضَعِيفٌ . وَقِيلَ ^(٤) : الْمُحَاقَلَةُ : بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا ، كَالْمَزَابَنَةِ فِي الثَّمَارِ . وَبِهَذَا فُسِّرَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» .

- و«الْجَزَافُ» [٢٥] . بِكَسْرِ الْجِيمِ : بَيْعُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ وَزْنٍ وَلَا كَيْلٍ ؛ وَهُوَ الْمُجَازَفَةُ أَيْضًا ^(٥) .

- و«الْمُصْبَرُّ» : الْمَضْمُومُ الْمَحْبُوسُ . وَأَصْلُ الصَّبْرِ : الْحَبْسُ ^(٦) ، وَيَمِينُ الصَّبْرِ : هِيَ الَّتِي تَلْزَمُ ، وَيُحْبَسُ عَلَيْهَا حَالِفُهَا . وَصَبْرُ الْبَهَائِمِ : حَبْسُهَا لِلرَّعْيِ ، وَهِيَ الْمَصْبُورَةُ ، وَكَأَنَّهُ مِنَ الصَّبْرِ ، أَيُّ كُلفَ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى هَذَا ، وَيَلْتَزِمُهُ .

(١) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَهُوَ فِي «الْمُخْتَارِ . .» لِلْمُؤَلِّفِ ، وَ«الْمُنْتَقَى» وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوْطَأِ

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٢٠٩/١) وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ .

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لابنِ قُتَيْبَةَ (١٩٤/١) .

(٤) التَّمْهِيدُ لابنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٢/١٠١، ١٠٢) .

(٥) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (١٤٨/١) .

(٦) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ (٣٨/٢) .

- و«الْحَبْطُ» وَرَقُّ السَّمْرِ^(١)، وَاخْتَبِطَ: ضُرِبَ بِالْعَصَا لِيَسْقُطَ.
- و«الْقَضْبُ» هُوَ الْفِصْفِصَةُ الرُّطْبَةُ^(٢) وَكُلُّ نَبْتٍ افْتُضِبَ وَأَكِلَ رَطْبًا فَهُوَ قَضْبٌ.
- وَتَقَدَّمَ «الْكُرْسُفُ»: وَهُوَ الْقُطْنُ، وَالْقَرْزُ^(٣): رَدِيءُ الْحَرِيرِ.
- وَقَوْلُهُ: «ظَهَارَةُ قَلَنْسُوَةٍ» أَي مَائِعْلُو وَيُظْهَرُ مِنْهَا، وَالْقَلَنْسُوَةُ مَعْلُومَةٌ^(٤).
إِذَا فَتَحَتِ الْقَافَ ضَمَمَتِ السَّيْنَ كَانَ بِالْوَاوِ، وَإِنْ ضَمَمَتِ الْقَافَ كَسَرَتِ السَّيْنَ
كَانَ بِالْيَاءِ^(٥).
وَيُقَالُ: قَلَنْسَاةٌ^(٦)، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَلَنْسَ الشَّيْءِ؛ إِذَا غَطَّاهُ، التُّونُ

-
- (١) تقدّم ذكره في «كتاب الحج».
- (٢) الغريين (١٥٥٤/٥)، والفِصْفِصَةُ فارسيّةٌ مُعَرَّبَةٌ، وَهِيَ الرُّطْبَةُ مِنْ عَلَفِ الدَّوَابِّ، وَتُسَمَّى الْقَتَّ، فَإِذَا جَفَّ فَهُوَ قَضْبٌ كَذَا فِي الْمُعَرَّبِ لِلْجَوَالِقِيِّ (٢٨٨) وَفِي قَصْدِ السَّبِيلِ (٣٣٩/٢) قَالَ عَنِ «الْفِصْفِصَةِ»: وَاحِدَتُهَا بِهَاءٍ، وَجَمْعُهُ: فَصَافِصُ، قَالَ الْأَعَشِيُّ:
أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعِرْضَ أَصْبَحَ بَطْنُهُ نَخِيلًا وَزَرْعًا نَابِتًا وَفَصَافِصًا
(٣) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (قَرَزَ): «وَالْقَرْزُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْإِبْرِسَمِ: أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ»، وَفِي الْمُعَرَّبِ لِلْجَوَالِقِيِّ (٢٧٣): «الْقَرْزُ مَعْرُوفٌ كَلِمَةٌ مُعَرَّبَةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:
كَأَنَّ خَرًّا فَوْقَهُ وَقَرًّا
وَفُرْشًا مَحْشُوءَةً وَإِرًّا
وَفِي جَمَهَرَةِ اللَّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (١٣٠) «الْقَرْزُ الْمَلْبُوسُ عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ».
- (٤) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (١٨٥/٢).
- (٥) بَعْدَهُ فِي «الْمَشَارِقِ» وَأَنْكَرَ يَغْفُوبُ ضَمَّ الْأَلَامِ، وَقَالُوا فِي الْجَمِيعِ أَيْضًا: قَلَّاسٍ مِثْلَ جَوَارٍ، وَقَلَنْسِيٍّ وَيُرَاجَعُ إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (١٦٥) وَفِيهِ «وَلَا تَقُلْ قَلَنْسُوَةً».
- (٦) الَّذِي فِي «الْمَشَارِقِ» قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَأَرَاهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَلَنْسَ الرَّجُلِ الشَّيْءِ إِذَا غَطَّاهُ وَسَتَرَهُ، التُّونُ زَائِدَةٌ. وَيُرَاجَعُ: جَمَهَرَةُ اللَّغَةِ (١١٥٦/٢)، وَنَقَلَ عَنِ الْحَلِيلِ فِي الْعَيْنِ (٧٩/٥).

زائِدَةً، قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ^(١) وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: فِيهَا سَبْعُ لُغَاتٍ، فَرَادَ قُلَيْسِنَةً، وَقُلَيْسِنَةً، وَقُلَيْسَوَةَ، وَقُلْسَاءَ، ثَلَاثَةُ مُصَغَّرَةٍ، وَهِيَ الَّتِي بِالْيَاءِ، وَمَاعِدَاهَا مُكَبَّرٌ.

- وَ«الذَّرْعُ» الْكَيْلُ بِالذَّرَاعِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ الشَّرْعَةُ، فَكَأَنَّهُ يُسْرَعُ فِي كَيْلِهِ؛ وَمِنْهُ الْأَكْلُ الذَّرِيعُ، وَالسَّيْرُ: إِذَا كَانَ كَثِيرًا.
- وَ«الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ». أَرَادَ هُنَا: مَا يُحْتَدَى عَلَيْهِ.

(جَامِعُ بَيْعِ الشَّمْرِ)

- قَوْلُهُ «بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةٍ» [٢٦]. إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَاءِ؛ وَهِيَ الْقَرْبَةُ الْكَبِيرَةُ^(٢) الَّتِي يُرْوَى [مَا فِيهَا]^(٣). وَقَالَ يَعْقُوبُ^(٤) الرَّاَوِيَّةُ: الْبَعِيرُ [وَقَالَ] الثَّعَالِبِيُّ^(٥): الرَّاَوِيَّةُ، إِذَا كَانَتْ تُحْمَلُ عَلَى الْإِبِلِ. فَلَعَلَّ اسْتِعْمَالَهَا هُنَا بَدَلَ الْحِمِيَّتِ^(٦). وَالْمَسَادِ^(٧) وَغَاءُ

(١) كلام ابن الأثير في كتابه الزَّاهِر (١/٢٨٨).

(٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (١/٣٠٣)، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَهِيَ الْمَزَادَةُ وَهُمَا سَوَاءٌ» ثُمَّ نَقَلَ عَنْ يَعْقُوبَ.

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «الَّتِي تَرَوِي الْبَعِيرَ».

(٤) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (٣٣١).

(٥) هُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّيْسَابُورِيِّ (ت: ٤٢٩ هـ) صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ مِنْهَا «يَتِيْمَةُ الدَّهْرِ» وَ«فَقْهُ اللُّغَةِ» وَغَيْرُهُمَا أَخْبَارُهُ فِي زَهْرِ الْأَدَابِ (١٢٧)، وَدُمِيَّةُ الْقَصْرِ (٢/٢٢٦)، وَنَزْهَةُ الْأَلْبَاءِ (٢٦٥)، وَوَفَايَاتُ الْأَعْيَانِ (٣/١٧٨)، وَشَذَرَاتُ الدَّهَبِ (٢/٢٤٦) وَغَيْرُهَا وَأَخْبَارُهُ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ لَيْسَتْ كَثِيرَةً وَلَا تَتَنَاسَبُ مَعَ شُهْرَتِهِ وَكَثْرَةِ تَأْلِيْفِهِ وَجُودَةِ تَصْنِيفِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَنَا وَلَهُ.

(٦) الْحِمِيَّتُ: وَغَاءُ السَّمَنِ. اللَّسَانُ (حَمَتُ).

(٧) فِي اللَّسَانِ (سَادُ) الْأَحْمَرُ: «الْمَسَادُ مِنَ الرَّقَاقِ أَصْغَرُ مِنَ الْحَمِيَّتِ»، وَقَالَ شَمِرٌ: الَّذِي =

الرَّيْتِ؟ لَأَنَّهُمْ يَحْمِلُونَهَا عَلَى الْبَعِيرِ لِعَظَمِهَا، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ سِيَاقُ كَلَامِهِ.

- وَتَقْدَمُ الْفَرْقُ بَيْنَ «الرُّطْبِ» وَ«الرُّطْبِ»^(١). وَيُقَالُ: جَنَيْتُ/

الْثَمَرَ وَاسْتَجَنَيْتُهُ بِمَعْنَى، إِلَّا أَنَّ اسْتَجَنَيْتُهُ يُرَادُ بِهِ التَّكْثِيرُ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ اسْتَجَنَيْتُهُ بِمَعْنَى سَأَلْتُهُ أَنْ يَجْنِيَ الثَّمَرَ، أَوْ يُبَيِّحَ لِي أَنْ أَجْنِيَهُ. وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ لَا يَهْمَزُ «الْكَالِي»^(٢) وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:^(٣)

وَإِذَا تَبَاشَرَكِ الْهُمُومُ مُمْ فَإِنَّهَا كَالِ وَتَاجِرُ

وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ^(٤) فَكَانَ يَهْمَزُ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ الرَّاجِزِ:^(٥)

* وَعَيْنُهُ كَالْكَالِي الضَّمَارِ *

وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الصَّحِيحُ، وَالْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ الْأَصْمَعِيُّ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ جَاءَ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يُخَفِّفُ الْهَمْزَةَ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَمْزِهِ قَوْلُ الْعَرَبِ:^(٦) تَكَالَّتُ كِلَاءَةً إِذَا أَخَذَتْ بِالنَّسِيئَةِ وَقَوْلُهُمْ: كَلَّاكَ اللَّهُ؛ أَيُّ: حَفِظَكَ، وَكَلَّا الشَّيْءُ: إِذَا بَلَغَ غَايَتَهُ وَمِنْهُ قَوْلُ

= سَمِعْنَا الْمُسَابُ بِالْبَاءِ: الزُّقُّ الْعَظِيمُ. الْجَوْهَرِيُّ الْمِسَادُ نَحْيُ السَّمَنِ أَوِ الْعَسَلِ، يُهْمَزُ وَلَا يُهْمَزُ.

(١) ص (١٨٣) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

(٢) التَّنْقِيلُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١١٤/٢)، وَرَأَى الْأَصْمَعِيُّ أَيْضًا فِي اللِّسَانِ «كَالًا».

(٣) هُوَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ، وَالْبَيْتُ فِي مُسْتَدْرَكِ دِيوانِهِ (٨٣).

(٤) قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٤٠/١).

(٥) الْبَيْتُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٤١/١) وَالْأَفْعَالُ لِلْسَّرْفُسْطِيِّ (١٥٩/٢).

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١٤/٢).

* فَكَيْفَ التَّصَابِي بَعْدَ مَا كَلَأَ الْعُمُرُ *

- وَ«النَّظَرَةُ»: التَّأْخِيرُ - بَفَتْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِ الظَّاءِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ:
«ضَمِنَ» الشَّيْءَ يَضْمُنُهُ بِكَسْرِ المِيمِ فِي الْمَاضِي وَفَتْحِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ .
- وَ«العَجْوَةُ» قَالُوا إِنَّهُ التَّمَرُ الْأَسْوَدُ .

- وَ«الكَبِيرُ»: تَمَرٌ فِيهِ شِدَّةٌ وَصَلَابَةٌ، وَتَقَدَّمَتْ إِشَارَةٌ إِلَى أَصْنَافِ التَّمَرِ .
وَجَعَلَ مَالِكٌ: «العَدَقُ» نَوْعًا مِنَ التَّمَرِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ «العَدَقُ» بَفَتْحِ الْعَيْنِ النَّخْلَةُ
نَفْسُهَا^(٢)، وَ«العَدَقُ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ: الْعُنْقُودُ مِنْهَا، وَالَّذِي أَرَادَ مَالِكٌ هُنَا: نَوْعٌ
مِنَ التَّمَرِ يُقَالُ لَهُ عَدَقُ بْنُ الْحُبَيْقِ، وَتَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الصُّبْرَةَ»: الْكُدْسُ
مِنَ التَّمَرِ وَالطَّعَامِ وَنَحْوِهَا، وَجَمَعُهَا: صُبْرٌ، وَصَبَارٌ، كَمَا يُقَالُ: بُرْمَةٌ وَبُرْمٌ وَبِرَامٌ .
- وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلْثِي»^(٣) دِينَارِهِ رُطْبًا . كَذَا الرِّوَايَةُ، وَأَصْلُهُ أَنْ
يُقَالُ: بِثُلْثِي ثُمَّ يُحذفُ حَرْفُ الْجَرِّ اخْتِصَارًا، كَمَا قَالُوا: أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ،
وَأَمَرْتُكَ بِالْخَيْرِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ أَرَادَ: بِمَا تُؤْمَرُ بِهِ،
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارٍ رُطْبًا» .

(١) صدره:

* تَعَفَّفْتُ عَنْهَا فِي الْعُصُورِ الَّتِي خَلَتْ *

وقد تحدثت عن نسبه في هامش التعليق على الموطأ (٢/ ١١٥) .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/ ١١٦) .

(٣) الَّذِي فِي «الْمُوطَأِ» رِوَايَةُ يَحْيَى الْمَطْبُوعِ: «إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلْثِي دِينَارٍ رُطْبًا» .

(٤) سُورَةُ الْحَجَرِ، آيَةُ: ٩٤ .

- وَ«الرَّاحِلَةُ» النَّاقَةُ الَّتِي يُسَافِرُ عَلَيْهَا^(١)، سُمِّيَتْ رَاحِلَةً؛ لِأَنَّهَا تَزْحَلُ بِصَاحِبِهَا وَقِيلَ: سُمِّيَتْ رَاحِلَةً، لِأَنَّهَا يُزْحَلُ عَلَيْهَا، أَوْ لِأَنَّهَا تُزْحَلُ؛ أَيْ يُوضَعُ عَلَيْهَا الرَّحْلُ، وَالرَّحْلُ لِلنَّاقَةِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ لَهَا: مَرْحُولَةٌ، أَوْ مَرْحُولٌ عَلَيْهَا، لَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ، كَمَا قِيلَ^(٢): ﴿عِيشَةَ رَاضِيَةٍ﴾^(٣).

- وَ«الْكِرَاءُ» مَمْدُودٌ^(٤) وَفَعْلُهُ كَارَى يُكَارِي مُكَارَاةً وَكِرَاءً؛ إِذَا كَانَ مِنْ أَثْنَيْنِ، فَإِنْ نُسِبَ الْفِعْلُ إِلَى وَاحِدٍ قِيلَ: أَكْرَى يُكْرِي.

- وَقَوْلُهُ: «فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةٌ». كَذَا الرَّوَايَةُ^(٥)، وَالْمَعْرُوفُ أَنْ يُقَالَ فِي الْكِتَابَةِ عَمَّنْ يَعْقِلُ: فُلَانٌ وَفُلَانَةٌ - بَغَيْرِ أَلِفٍ وَلَا مِ - وَإِذَا كُنِيَ عَنِ الْبَهَائِمِ قِيلَ: الْفُلَانُ وَالْفُلَانَةُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ يُقَالُ: رَكِبْتُ الْفُلَانَ: إِذَا كُنَيْتَ عَنْ جَمَلٍ، أَوْ فَرَسٍ، وَحَلَبْتُ الْفُلَانَةَ: إِذَا كُنَيْتَ عَنْ نَاقَةٍ أَوْ شَاةٍ، هَذَا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ.

- وَيُقَالُ: نَقَدْتُهُ الثَّمَنَ أَنْقَدُهُ نَقْدًا، عَلَى مِثَالِ: رَزَقْتُهُ أَرْزُقُهُ رَزْقًا.

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَثٌ» الدَّالُّ مَفْتُوحَةٌ^(٥)، وَلَا يُقَالُ بَضَمًّا إِلَّا إِذَا ذُكِرَ مَعَهُ «قَدَمٌ» فَإِنَّهُ يُقَالُ مِنْهُ: أَخَذَ مِنْهُ مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ لِلاتِّبَاعِ، كَمَا يُقَالُ: أَتَى بِالْغَدَايَا وَالْعَشَايَا، وَلَا يُجْمَعُ «غُدُوَّةٌ» عَلَى غَدَايَا إِلَّا إِذَا ذُكِرَتْ مَعَ الْعَشَايَا.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١٧/٢).

(٢) سُورَةُ الْحَاقَّةِ، الْآيَةُ: ٢١، وَسُورَةُ الْقَارِعَةِ، الْآيَةُ: ٧.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١٧/٢).

(٤) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٥) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ (١١٨/٢).

- وَقَوْلُهُ: «يَكُونُ صَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ». الصَّامِنُ هُنَا: الثَّابِتُ ^(١) وَقِيلَ:
مَعْنَاهُ مَضْمُونٌ، كَمَا قِيلَ مَاءٌ دَافِقٌ: بِمَعْنَى مَذْفُوقٍ.

(بَيْعُ الْفَاكِهَةِ)

تَقَدَّمَ «الْخَرْبُزُ» صِنْفٌ [مَعْرُوفٌ] ^(٢) مِنَ الْبِطْنِخِ أَمْلَسُ مُدَوَّرُ الْأَرُوسِ
مُنْقَطٌ، كَأَنَّهُ الْأَخْضَرُ مِنَ الْحَنْظَلِ، رَقِيقُ الْجِلْدِ، وَهُوَ الْبِطْنِخُ السُّنْدِيُّ.
- و«الْجَزْرُ» الْإِسْفِنَارِيَّةُ، أَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَهُ الْجَزَرَ.

- و«الْأْتَرُجُ» بَضَمُ الْهَمْزَةِ وَشَدَّ الْجِيمِ ^(٣)، وَيُقَالُ أَيْضًا أْتَرَنْجٌ، وَبِالْوَجْهِينِ
رُويَ فِي «الْمُوطَأِ» وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ: تُرَنْجَةٌ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ، وَهِيَ هَذِهِ
الْمَعْرُوفَةُ الطَّيِّبَةُ الرَّائِحَةِ الَّتِي تُؤْكَلُ.

(بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ عَيْنًا وَتَبْرًا)

- قَوْلُهُ: «وَلَا تُشْفَوُا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ» [٣٠] يُقَالُ: شَفَفْتُ الشَّيْءَ: إِذَا
فَضَّلْتُهُ عَلَيْهِ ^(٤) وَشَفَّ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ: إِذَا زَادَ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا عَلَى هَذَا شُفُوفٌ،
أَيُّ: مَزِيَّةٌ وَفَضْلٌ. وَيُقَالُ لِلرَّبْحِ وَالسَّلْعَةِ شِفٌّ - بِكسْرِ الشَّيْنِ -؛ وَقَدْ شَفَّ فِي
سِلْعَتِهِ شَفًّا - بَفَتْحِ الشَّيْنِ - إِذَا رَبَحَ. وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الشَّفُّ أَيْضًا بِمَعْنَى التُّقْصَانِ،

١/٧١

(١) المصدر نفسه (١١٨/٢).

(٢) عن «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) سيأتي ذكره في «كتاب الحدود».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١٩/٢).

فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ^(١) وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْعَامَّةِ أَنْ يَقُولُوا: «آيَةُ» لِلوَاحِدَةِ مِنَ الظُّرُوفِ، وَهُوَ خَطَأٌ^(٢)، وَإِنَّمَا الْآيَةُ جَمْعٌ وَاحِدُهَا: إِنَاءٌ، وَأَوَّانٍ جَمْعُ الْجَمْعِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَيُّهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُضْهِجَةِ»^(٣).

- وَالنَّاجِزُ الْحَاضِرُ.

- [وَقَوْلُهُ: بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ]، وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ^(٤) «أَنَّ السَّقَايَةَ الَّتِي بَاعَهَا مُعَاوِيَةُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا كَانَتْ قِلَادَةً، فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَوَرِقٌ» وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْقِلَادَةَ لَا تُسَمَّى سِقَايَةً عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ، وَإِنَّمَا السَّقَايَةُ شَيْءٌ مِنَ الْفِضَّةِ مُسْتَطِيلٌ يُشَبِّهُ الْمَكْوَكَّ، كَانَ يُصْنَعُ لِلْمُلُوكِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَشْرَبُونَ بِهِ الْخَمْرَ، وَيُسَمَّى الصُّوَاعُ، وَبِهَذَا فَسَّرَ الْمُفَسِّرُونَ السَّقَايَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا مَوْضِعُ الْغَلَطِ فِي أَنَّ السَّقَايَةَ تُرْصَعُ بِالْجَوْهَرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَحْجَارِ، فَلِذَلِكَ تَوَهَّمُوا أَنَّهَا كَانَتْ قِلَادَةً.

- وَقَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَنْ يَأْتِي بِعُذْرٍ مِنْهُ فِيمَا قَالَ أَقْبَلُهُ، وَالْآخَرُ: مَنْ يَقِيمُ عُذْرِي فِيمَا أَرُومُهُ

(١) يُرَاجَعُ كِتَابُ الْأَضْدَادِ لِلْأَصْمَعِيِّ (٣٨)، وَالْأَضْدَادُ لِابْنِ السَّكَيْتِ (١٩٢)، وَالْأَضْدَادُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١٦٦)، وَالْأَضْدَادُ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ (١/ ٤١٠)، وَالْأَضْدَادُ لِلصَّغَانِيِّ (٩٩).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/ ١١٩).

(٣) فِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣/ ٧٨): «وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ: فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَّانَةً، وَالْأَلْفُ وَالثُّونُ زَائِدَتَانِ». وَهِيَ اللَّيْلَةُ الْمَقْمَرَةُ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ.

(٤) الْكَلَامُ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/ ١١٩) مَعَ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ.

مِنْ مُقَاتَعَتِهِ وَمُهَاجَرَتِهِ، وَعَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ تَقَوْلُهُ الْعَرَبُ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ^(١) لِلْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، حِينَ أَتَى يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَوَجَدَ الْمَوَالِي قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى مُقَدِّمَةِ الصُّفُوفِ، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، غَلَبَتْنَا هَذِهِ الْحَمَرَاءُ عَلَى قُرْبِكَ، فَغَضِبَ، وَرَكَضَ الْمُنْبَرِ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ هَؤُلَاءِ الضَّيَاطِرَةِ، يَتَمَرَّغُ أَحَدُهُمْ عَلَى فِرَاشِهِ تَمَرَّغَ الْحِمَارِ، حَتَّى إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ أَقْبَلَ، وَيَهْجُرُ قَوْمٌ لِلذِّكْرِ، فَيَأْمُرُونَنِي أَنْ أُطْرِدَهُمْ، مَا كُنْتُ لِأُطْرِدَهُمْ فَأَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَيُقَالُ أَيْضًا فِيهِ: مَنْ غَذِرِي مِنْ فُلَانٍ.

- وَ«الرَّمَاءُ» [٣٤]. هُوَ الرَّبَا بِعَيْنِهِ ^(٢)، غَيْرَ أَنَّ الرَّاءَ إِذَا فُتِحَتْ مِنْهُ، وَمُدَّ ^(٣) قِيلَ: بِالْمِيمِ وَالْبَاءِ جَمِيعًا، وَإِذَا كُسِرَ أَوَّلُهُ وَقُصِرَ كَانَ بِالْيَاءِ لَاغَيْرُ. وَقَالَ

(١) التَّعْلِيلُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ١٢٠).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٢١).

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: (عِيَاضٌ) فِي «التَّنْبِيهَاتِ» لَهُ الرَّمَاءُ، بَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمَدِّ، وَبِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ الرَّبَا، ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَالرَّمَاءُ - بَفَتْحِ الرَّاءِ مَمْدُودٌ: الرَّبَا، وَهُوَ مُفْسَّرٌ فِي الْحَدِيثِ، وَبِكَسْرِ الرَّاءِ وَمَفْسَّرٌ أَيْضًا، وَفِي «المَقْصُورِ» لابنِ الْقُوطَيْبَةِ الرَّمَا، الزِّيَادَةُ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ، مِنْ أَرَمَيْتُ وَفِي «المُحْكَمِ» الرَّاءُ وَالْمِيمُ وَالْوَاوُ، الرَّمَاءُ: الرَّبَا، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ هُوَ عَلَى الْبَدَلِ، وَفِيهِ أَيْضًا الرَّمَاءُ الْعَيْنَةُ وَهُوَ الرَّبَا عَنِ اللَّحْيَانِيِّ، تَنْبِيْهُهُ رَبَوَانٍ وَرَبِيَانٍ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَاوِ وَإِنَّمَا ثَنَّى بِالْيَاءِ لِلإِمَالَةِ السَّائِعَةِ فِيهِ مِنْ أَجْلِ الْكَسْرِ، وَرَبَا الْمَالُ: زَادَ بِالرَّبَا، وَالْمُرَبِّي الَّذِي يَأْتِي الرَّبَا». وَالمَقْصُودُ بِ«التَّنْبِيْهِاتِ» هِيَ تَنْبِيْهَاتُهُ عَلَى «الْمُدَوَّنَةِ» وَكَانَ أَسَاتِذُنَا الْعَلَمَاءُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدَ الْحَبِيبِ بْنِ الْخَوْجَةِ قَدْ جَمَعَ نُسَخَهُ وَاعْتَنَى بِهِ عَنَاقَةَ كَبِيرَةً، ثُمَّ لَا أَذْرِي مَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ الْآنَ. وَعَهْدِي بِهِ مِنْ سَنَوَاتٍ عَدَّةً، وَالشَّيْخُ - حَفِظَهُ اللَّهُ - جَدِيرٌ بِالْعَمَلِ بِهِ، قَادِرٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ إِخْرَاجًا عِلْمِيًّا =

عِيَاضٌ^(١) فِي الرَّمَاءِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقْصُرُهُ، وَيَكْسِرُ أَوَّلَهُ، وَيَفْتَحُ، وَيَقَالُ: أَرَقَى عَلَى الشَّيْءِ، وَأَرَبَى، وَأَرَدَى: إِذَا زَادَ.

- وَمَعْنَى «اسْتَظَرَكَ» [٣٥] سَأَلَكَ أَنْ تُنْظِرَهُ^(٢)، أَيْ تُؤَخِّرَهُ.

- وَ«يَلْبِجُ» يَدْخُلُ. يُقَالُ: وَلَجَ فِي الشَّيْءِ يَلْبِجُ وَلُوجًا فَهُوَ وَالْبِجُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا يُبَاعُ كَالِيٌّ بِنَاجِزٍ» [٣٦]. كَذَا الرُّوَايَةُ بِالرَّفْعِ، عَلَى وَجْهِ

الْإِخْبَارِ، لَا عَلَى النَّهْيِ، وَفِيهِ وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا مَعْنَى النَّهْيِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٣):

﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٧٩)، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ

أَوْلَدَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْإِخْبَارِ، وَ«كَالِيٌّ» - مَهْمُوزٌ -

الْمُؤَخَّرُ، وَتَقَدَّمَ.

(مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ)

- «الصَّرْفُ» [٣٨]. كَلِمَةٌ لَمْ تَأْتِ بِهَذَا الْبِنَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا جَاءَتْ

عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، إِلَّا أَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ فَصِيحَةٌ جَاءَ لَفْظُ الْفِعْلِ مِنْهَا فِي حَدِيثِ

طَلْحَةَ، وَ«الصَّرْفُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: بَيْنُ التَّقْدِيرِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ.

= يَعْجِزُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي التَّحْقِيقِ. أَعَانَهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ وَجَزَاهُ عَنِّي خَيْرًا.

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٢٩٢)، ويراجع غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٢٦٧)،

والمَقْصُور والمَمْدُود لأبي عليّ القالي (٤٤٠)، والمنقوص والممدود للفرّاء (٤٦).

(٢) هذه الفقرة فما بعدها كلّهُ لأبي الوليد الوقشيّ في التعلّيق على الموطأ (٢/ ١٢١).

(٣) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ، الْآيَةُ: ٧٩.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٣٣.

- وَقَوْلُهُ: «اضْطَرَفَ» هُوَ افْتَعَلَ مِنَ الصَّرَفِ^(١)، وَأَصْلُهُ اضْطَرَفَ، كُرِهَ
اجْتِمَاعُ الصَّادِ وَالنَّاءِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَأُبْدَلَتْ طَاءٌ، لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ
لِلصَّادِ فِي الْاِسْتِعْلَاءِ، وَلِلنَّاءِ فِي الْمَخْرَجِ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَايَةِ». كَلَامٌ حُذِفَ بَعْضُهُ اخْتِصَارًا؛
لِفَهْمِ الْمُرَادِ بِهِ^(٢)، وَالتَّقْدِيرُ: أَنْظِرْنِي حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي. وَالْعَرَبُ تُحَذِفُ بَعْضَ
الْكَلَامِ إِذَا كَانَ فِي الْبَاقِي دَلِيلٌ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ
أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدِيَةٌ﴾ وَالتَّقْدِيرُ: فَحَلَقَ فِدْيَةً؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْحَلْقِ،
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ^(٤): ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أَرَادَ: وَإِن مِّنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدًا إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

و«الْغَايَةُ» مِنْ أَمْوَالِ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ السَّبَاقِ مِنَ
الْغَايَةِ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا، وَمِنْ أَثْلِ الْغَايَةِ، وَقَدْ صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ^(٥): الْغَايَةُ،
وَكَذَا غَلِطَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ فِي تَفْسِيرِهِ، فَقَالَ: الْغَايَةُ: مَوْضِعُ الشَّجَرِ الَّتِي
لَيْسَتْ بِمَرْبُوبَةٍ لِاحْتِطَابِ النَّاسِ وَمَنَافِعِهِمْ، فَغَلِطَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ وَإِنَّمَا الْغَايَةُ فِي
اللُّغَةِ: الشَّجَرُ الْمُلْتَفُّ، وَالْأَجْمُ مِنَ الشَّجَرِ وَشِبْهَهَا.

(١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٢١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٩٦.

(٤) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٥٩.

(٥) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/١٤٣) وَقَدْ صَحَّفَ قَدِيمًا كَثِيرٌ هَذَا الْحَرْفِ فِي
حَدِيثِ السَّبَاقِ فَقَالَ فِيهِ: «الْغَايَةُ» فَرَدَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَكَذَلِكَ غَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الشَّارِحِينَ. . .

- وَقَوْلُهُ: «إِلَّا هَا وَهَآ». قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ^(١): هَكَذَا الرَّوَايَةُ بِغَيْرِ هَمْزٍ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ -: وَكَذَلِكَ رَوَيْتُهُ، وَقَالَ عِيَاضُ: ^(٢) «إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ» هَكَذَا رَوَيْنَاهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللَّغَةِ؛ وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ يَرْوِيهِ: «هَآ وَهَآ» مَقْصُورًا، وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ أَكْثَرُهُمْ يُنْكِرُهُ، وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْقَصْرَ. قَالَ: وَمَعْنَى الْكَلِمَةِ: هَاكَ، أَبْدَلْتَ الْكَافَ هَمْزَةً، وَأَلْقَيْتَ حَرَكَتَهَا عَلَيْهَا عِنْدَ مَنْ مَدَّ، أَوْ هَاءٌ عِنْدَ مَنْ قَصَرَ، أَيْ: خُذْ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُهُ لِصَاحِبِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ هَاكَ وَهَاتِ، أَيْ خُذْ وَأَعْطِ. وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٣): هِيَ كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْمُنَاوَلَةِ، وَيُقَالُ لِلْمُؤَنَّثِ عَلَى هَذَا [هَاءٍ] بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، كَمَا يُقَالُ: هَاكَ^(٤). وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ: أَصْلُهُ «هَاءٌ» - بِالْهَمْزِ - ثُمَّ خَفَّتِ الْهَمْزَةُ فَانْقَلَبَتْ أَلِفًا؛ لَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا؛ وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: «هَاءٌ» بِالْهَمْزِ وَالتَّسْكِينِ عَلَى مِثَالِ «خَفٌ»، وَيَقُولُونَ لِلْأُنثَى: «هَاءٌ» عَلَى مِثَالِ «خَافَا»، وَلِلْجَمِيعِ: «هَآؤَا» عَلَى مِثَالِ: «خَافُوا»، وَلِلْمَرْأَةِ: «هَائِي» عَلَى مِثَالِ: «خَافِي»، وَلِلْمَرْأَتَيْنِ كَالرَّجُلَيْنِ، وَلِلْجَمِيعِ: «هَآؤَا» عَلَى مِثَالِ: «خَافُوا»، وَلِلنِّسَاءِ: «هِنَّ» عَلَى مِثَالِ: «طِنَّ»^(٥) كَمَا يُقَالُ: «طَؤَا»، وَلِلْمَرْأَةِ «هَيْي» عَلَى مِثَالِ «طَيْي»، وَلِلنِّسَاءِ «هَآن» عَلَى مِثَالِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١/١٢١).

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٢٦٣) وَفِيهِ: «كَذَا قَيَّدْنَا عَنْ مُتَقَنِّي شَيْوَحِنَا . . .».

(٣) فِي الْمَشَارِقِ «وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ . . .» لَكِنَّهُ أَثَرُ نَقْلِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ كَمَا سَيَأْتِي.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (٢/١٢٢).

(٥) جَاءَ فِي «الْمُحْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ بَعْدَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الثَّالِيَةِ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ «هَاءٌ» فِي تَصْرِيْفِهِ عَلَى مِثَالِ طَاءَ فَيَكُونُ قَوْلُكَ لِلرَّجُلَيْنِ وَلِلْجَمِيعِ بِهِ كَمَا يُقَالُ . . .».

«طَانٌ». وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «هَاءٌ»، فَيَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَيَمُدُّ عَلَى مِثَالِ: «هَاكَ»، وَلِلْأُنثَيْنِ: «هَآؤُمَا» عَلَى مِثَالِ: «هَآكُمَا»، وَلِلرِّجَالِ: «هَآؤُمُوا» عَلَى مِثَالِ: «هَآكُمُوا»، وَلِلْمَرْأَةِ: «هَاءٌ» بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ عَلَى مِثَالِ «هَاكَ»، وَ«هَآؤُمَا» لِلأُنثَيْنِ، وَلِلنِّسَاءِ: «هَآؤُنَّ» عَلَى مِثَالِ: «هَآكُنَّ»، وَهَذَا أَفْصَحُ اللُّغَاتِ؛ لِأَنَّهَا اللَّغَةُ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿هَآؤُمْ أَقْرَبُوا كُنْيَةً﴾^(١٩) فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ: إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ^(٢). وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ ثَابِتٍ فِي «غَرِيبِهِ»^(٣) وَزَادَ غَيْرُهُ: «هَاءٌ» بِالْكَسْرِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءً، إِلَّا أَنَّكَ تَزِيدُ لِلْأُنْثَى يَاءً، فَتَقُولُ: «هَائِي»، عَلَى مِثَالِ: «هَاتِي» لِلْمُؤَنَّثِ، كَأَنَّهَا صُرِفَتْ تَصْرِيفَ فِعْلِ مُعْتَلٍّ اللَّامِ، مِثْلَ «رَاعَى»، وَزَادَ «هَاكَ» مَمْدُودَةً وَبَعْدَ الْهَمْزَةِ كَافٌ، وَيُكْسَرُ لِلْمُؤَنَّثِ، وَزَادَ أَيْضًا «هَاءٌ» مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ سَاكِنٌ الْهَمْزَةُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ سَوَاءً. قَالَ السِّيَرَانِيُّ^(٤) كَأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ صَوْتًا، مِثْلَ صَهْ.

- وَ«الزَّائِفُ». الرَّدِيُّ مِنَ الدَّرَاهِمِ^(٥)، أَوِ النَّاقِصُ الصَّرْفِ مِنْهَا عَلَى أَمْثَالِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: زَيْفٌ أَيْضًا، وَجَمْعُ زَائِفٍ: زَيْفٌ، كَقَوْلِكَ: شَاهِدٌ وَشُهُدٌ،

(١) سُورَةُ الْحَاقَّةِ، آيَةُ: ١٩.

(٢) جَاءَ بَعْدَهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ «بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ». قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ بِالْمَدِّ لَا غَيْرُ، وَعَوَامُّ النَّاسِ يَقُولُونَهُ بِالْقَصْرِ وَتَرَكَ الْهَمْزَ، وَكَذَلِكَ قَالَ ثَابِتٌ فِي «الدَّلَائِلِ» وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْمُقْرِئِيُّ أَفْرَآئِهِ أَبُو عَمْرٍو بِالْقَصْرِ لَا غَيْرُ.

(٣) يَقْصُدُ بِهِ كِتَابَهُ «الدَّلَائِلُ».

(٤) النُّقْلُ عَنِ السِّيَرَانِيِّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ، وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِالسِّيَرِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ (١٢٢/٢).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١٢٢/٢).

وَجَمَعَ زَيْفٌ زَيْوْفٌ، كَبَيْتٍ وَبَيْوَتٍ.

(المُرَاطَلَةُ)

كُلُّ مُسْتَدِيرٍ لَا اسْتِطَالَهَ فِيهِ. «كِفَّةٌ» [٣٩] بِكَسْرِ الْكَافِ ^(١) نَحْوَ كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَكِفَّةِ الصَّائِدِ، وَهِيَ حِبَالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يُدِيرُهَا، وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ فِي اسْتِطَالَةٍ «كِفَّةٌ» بِضَمِّ الْكَافِ - نَحْوَ كِفَّةِ الثَّوْبِ، وَكِفَّةِ الرَّمْلِ. وَ«الذَّرِيعَةُ»: السَّبَبُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ. وَأَصْلُ الذَّرِيعَةِ: أَنْ يُرْسَلَ بَعِيرًا يَزْعَى مَعَ الْوَحْشِ، فَإِذَا أَنْسَتْ بِهِ اسْتَرَّ الصَّائِدُ وَرَاءَهُ، وَرَمَى الْوَحْشَ، وَجَمَعُهَا: ذَرَاعٌ وَذُرْعٌ. قَالَ الشَّاعِرُ ^(٢)

وَالْمِئْيَةِ أَسْبَابٌ تُقَرَّبُهَا كَمَا تُقَرَّبُ لِلْوَحْشَةِ الذَّرْعُ

- وَقَوْلُهُ: «يُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُنُقَ الْحَيَادَ». يُرْوَى: «الْعُنُقُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ مُحَقَّقَةً ^(٣)؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ عُنُقِي، كَمَا يُقَالُ: قَضِيبٌ وَقَضْبٌ، وَرَغِيفٌ وَرُغْفٌ، وَرَوَاهُ قَوْمٌ: «الْعُنُقُ» بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، جَعَلُوهُ جَمْعًا، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. / وَ«الذَّهَبُ» يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ ^(٤)، وَيَكُونُ وَاحِدًا اسْمًا لِلْجِنْسِ، وَيَكُونُ جَمْعَ ذَهَبَةٍ. وَفِي الْحَدِيثِ ^(٥): «إِنَّ عَلِيًّا وَجَّهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَهَبَةٍ مِنَ الْيَمَنِ». وَقَالَ التَّابَغَةُ ^(٦):

وَالنَّظْمُ فِي سِلْكٍ يُزَيَّنُ نَحْرَهَا ذَهَبٌ تَوْقَدُ كَالشَّهَابِ الْمُوقَدِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/ ١٢٢، ١٢٣)، فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ وَالْفَقْرَةُ الَّتِي تَلِيهَا، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ أَيْضًا.

(٢) فِي اللَّسَانِ «ذَرْعٌ» وَلَمْ يَنْسِبْهُ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/ ٢٣)، وَأُورِدَ حَدِيثٌ عَلَيَّ وَبَيَّتَ التَّابَغَةُ.

(٤) يُرَاجِعِ الْمَذْكَرَ وَالْمُؤنَّثَ لَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٣٩٩).

(٥) النِّهَايَةُ لَابْنِ الْأَثِيرِ (٢/ ١٧٣).

(٦) دِيوَانُ التَّابَغَةِ الدُّبْيَانِيِّ (٩١).

يُرَوَّى: «تَوَقَّدَ - بَفَتْحِ الدَّالِ، وَتَوَقَّدُ بِضَمِّهَا؛ فَمَنْ فَتَحَ ذَكَرَ الدَّهَبَ، وَمَنْ ضَمَّ أَنْتَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ تَتَوَقَّدَ، فَحَذَفَ إِحْدَى النَّائِيْنِ اسْتِثْقَالًا، لاجْتِمَاعِهِمَا.

وَيُقَالُ: «مِثْلُ» بِكُسْرِ المِيمِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ، وَمِثْلُ بَفَتْحِ المِيمِ، وَجَمْعُهُمَا مَعَا: أَمْثَالٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا «الْعَجْوَةَ» وَ«الْكَيْسَ» قَبْلُ. وَ«الْحَشْفُ» رَدِيُّ التَّمْرِ. تَقُولُ الْعَرَبُ فِي أَمْثَالِهَا^(١): «أَحْشَفًا وَسُوءَ كَيْلَةٍ» وَأَصْلُهُ: أَنَّ رَجُلًا ابْتَعَ مِنْ تَمَارٍ تَمَرًا فَأَعْطَاهُ حَشْفًا، وَكَانَ كَيْلًا نَاقِصًا، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ عَلَيَّ التَّمَرَ الرَّدِيَّ، وَالْكَيْلَ النَّاقِصَ، وَصَارَ مِثْلًا لِمَنْ يَجْمَعُ خَلَّتَيْنِ مَكْرُوهَتَيْنِ.

(الْعَيْنَةُ وَمَا يُشَبِّهُهَا)

أَصْلُ^(٢) «عَيْنَةٌ» فِعْلَةٌ مِنَ الْعَوْنِ.

- وَ«الْجَارُ» [٤٤] بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ: هُوَ سَاحِلُ الْمَدِينَةِ^(٣)، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ الْقُصُورِ، كَثِيرَةُ الْأَهْلِ، عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ، فِيمَا يُوَارِئِي الْمَدِينَةَ، مَرَفَأُ السُّفُنِ مِنْ مِصْرَ وَأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمِنْ الْبَحْرَيْنِ وَالصَّيْنِ، وَسُكَّانُ الْجَارِ تُجَّارٌ.

(١) أَمْثَالُ أَبِي عُبَيْد (٢٦١)، وَشَرْحُهُ فَضْلُ الْمَقَالِ (٣٧٤)، وَجَمْهَرَةُ الْأَمْثَالِ (١٠١/١)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢٠٧/١)، وَالْمُسْتَقْصَى (٦٨/١)، وَهُوَ فِي جَمْهَرَةِ اللَّغَةِ (٩٨٣، ٥٣٧) وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ (١٢٨/٣)، وَاللِّسَانُ «حَشَفَ» «كَيْلَ».

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: فِي «الْمُحْكَمِ»: «الْعَيْنُ وَالْعَيْنَةُ الرَّبَّاءُ، وَالْعَيْنَةُ السَّلْفُ تَعَيَّنَ عَيْنَةً، وَعَيْنَتُهُ إِيَّاهَا، ذَكَرَ هَذَا فِي الْعَيْنِ وَالثَّوْنِ وَالْيَاءِ، وَقَوْلُهُ: فِعْلَةٌ مِنَ الْعَوْنِ، لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ الْعَيْنَةُ مِنْ بَابِ «سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً». يَرِاجِعُ الْمُحْكَمَ.

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ص (٦٢) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

وَالْبَارِءُ أَيْضًا: مَوْضِعٌ آخَرُ بِالْيَمَنِ^(١). وَ«الصُّكُوكُ»^(٢) الرِّقَاعُ مَكْتُوبٌ فِيهَا أُعْطِيَاتُ الطَّعَامِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُعْطِيهِ الْأَمْرَاءُ النَّاسَ. وَ«الْأُدْمُ» تَقَدَّمَ، وَيَكُونُ وَاحِدًا، وَيَكُونُ جَمْعًا، فَمَنْ سَكَنَ الدَّالَ، فَهُوَ وَاحِدٌ، وَجَمْعُهُ: آدَامٌ، مِثْلُ قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ، وَمَنْ ضَمَّ الدَّالَ جَعَلَهُ جَمْعَ إِدَامٍ، كَمَا يُقَالُ: حِمَارٌ وَحُمُرٌ، وَيَجُوزُ أَيْضًا إِذَا كَانَ جَمْعًا أَنْ تُسَكَّنَ دَالُهُ تَخْفِيفًا، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَدِمْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ؛ إِذَا خَلَطْتَهُ يُقَالُ: أَدَمَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُمَا يَأْدِمُ أَدْمًا، وَأَدَمَ يُؤْدِمُ، أَيُّ: لَاءَمَ وَحَبَّبَ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» أَيُّ: يُوَفَّقَ وَيُجْمَعُ. «وَالْجُبْنُ» الَّذِي يُوَكَّلُ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(٣): بِضَمِّ الْبَاءِ وَلَا تُشَدَّدُ الثُّونُ، وَإِنَّمَا شَدَّدَهَا بَعْضُ الرُّجَّازِ، وَذَكَرَهُ فِي بَابِ مَا جَاءَ مُسَكَّنًا وَالْعَامَّةُ تُحَرِّكُهُ، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ^(٤) وَإِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَهُ فِي بَابِ: مَا جَاءَ مُخَفَّفًا وَالْعَامَّةُ

(١) معجم ما استعجم (١/ ٣٥٧)، ولم يذكرها ياقوت في معجم البلدان (٢/ ١٠٩) وَذَكَرَ غَيْرُهُمَا.

(٢) فَارِسِيُّ مُعَرَّبٌ كَمَا فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ (١٦٩)، وَ قَصْدُ السَّبِيلِ (٢/ ٢٣٠) قَالَ: «وَفِي أَدَبِ الْقَضَاءِ: أَنَّهُ عَرَبِيٌّ».

(٣) أَدَبُ الْكَاتِبِ (٣٨٢).

(٤) النَّصُّ هُنَا مِنَ الْاِقْتِصَابِ لِابْنِ السَّيِّدِ (٢/ ١٨٨). وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ إِلَى تَقْوِيمِ اللِّسَانِ لِابْنِ هِشَامٍ اللَّحْمِيُّ (٨١): «وَالْجُبْنُ الَّذِي يُوَكَّلُ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْيَاءِ وَتَشْدِيدِ الثُّونِ، وَهِيَ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ عَلَى مَا حَكَى عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ، وَ«الْجُبْنُ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الثُّونِ، وَ«الْجُبْنُ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ. قَالَ الرَّاجِزُ فَاتَتْ بِلُغَتَيْنِ فِي شِعْرِهِ..» وَأَنْشَدَ الشَّاهِدَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ دُونَ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَبْيَاتِ، قَالَ: «فَأَمَّا قَوْلُ عَامَّةِ زَمَانِنَا «الْجُبْنُ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ فَلَحْنٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمَاهُ» فَجَعَلَ ابْنُ هِشَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ =

تَشَدَّدُهُ. وَقَدْ حَكَى يُونُسُ فِي «نَوَادِرِهِ» أَنَّهُ يُثْقَلُ وَيُخَفَّفُ وَيُسَكَّنُ ثَانِيهِ، وَالرَّاجِزُ
الَّذِي عَنَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ هُوَ الْقَائِلُ: ^(١)

أَقَمَرُ مَلُومٌ عَظِيمُ الْفَكِّ
كَأَنَّهُ فِي الْعَيْنِ دُونَ شَكِّ
جُبْنَةٌ مِنْ جُبْنٍ بَعْلَبَكِّ

يَصِفُ فَرَجَ امْرَأَةٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ ^(٢):

فَإِنَّ الْجُبْنَ عَلَى أَنَّهُ ثَقِيلٌ وَخِمٌّ يُشْهِي الطَّعَامَا

ذَكَرَهُ سِيبَوِيهِ ^(٣) فِيمَا جَاءَ مِنَ الْأُثْنِيَةِ عَلَى فِعْلٍ، وَكَذَلِكَ قَيَّدَهُ ابْنُ التَّيَّانِيِّ ^(٤) فِي
نُسَخَتِي مِنْ كِتَابِ «الْعَيْنِ» بِحَطِّهِ. وَ«الشَّيْرَقُ» وَ«الشَّيْرَجُ» تَقَدَّمَ، وَهُوَ
دُهْنُ السَّمْسِمِ، وَتَقَدَّمَ «الصَّبِيرُ».

= هَذِهِ اللُّغَةُ هِيَ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ؟ ! فَتَأَمَّلْ.

(١) هَذِهِ الْأَبْيَاتُ الَّتِي أَنْشَدَهَا الْمُؤَلِّفُ عَنِ الْاِفْتِضَابِ أَوْرَدَهَا يَأْفُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ
(٥٣٨/١) ضِمْنَ أَرْجُوزَةٍ قَالَ: «وَبِعَلْبَكِّ دِبْسٌ وَجُبْنٌ وَزَيْتٌ وَلَبْنٌ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُهَا،
يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ، قَالَ أَغْرَابِيُّ:

قُلْتُ لِدَاتِ الْكَعْتَبِ الْمُصْطَلَكُ

وَلَمْ أَكُنْ مِنْ قَوْلِهَا فِي شَكِّ

.....

كَأَنَّهُ قَعْبٌ نَضَارٍ مَكِّي

أَوْ جُبْنَةٌ الْبَيْتُ

(٢) لم أجده الآن في مصادرِي.

(٣) الكتاب (١١١/٢).

(٤) تقدَّم التَّعْرِيفُ بِهِ.

(السُّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ)

السُّلْفُ: اسْمٌ مُشْتَرَكٌ^(١) يَقَعُ عَلَى السَّلَمِ، يُقَالُ: أَسْلَفَ فِي كَذَا وَسَلَفَ، كَمَا يُقَالُ: أَسْلَمَ وَسَلَّم. وَيُقَالُ: السُّلْفَةُ لِمَا سَلَفَ، وَلَا يُقَالُ: السُّلْمَةُ، وَيَكُونُ السُّلْفُ أَيْضًا وَالْإِسْلَافُ بِمَعْنَى الْإِقْرَاضِ، وَكِلَاهُمَا رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى التَّقَدُّمِ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ شَيْئًا. وَسَلَفُ الرَّجُلِ: مُتَقَدِّمُ آبَائِهِ، وَأَسْلَفْتُ: قَدَّمْتُ، كَمَا نَقَصَ السَّلَمَ عَائِدًا إِلَى مَعْنَى التَّخَلِّي عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّرَكُّ لَهُ. وَقَالَ أَبُو عُمَرَ^(٢): «إِنَّمَا اسْتَعْمَلَ مَالِكٌ هُنَا لَفْظَةَ السَّلَفِ دُونَ السَّلَمِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: إِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ: أَسْلَمْتُ فِي كَذَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِسْلَامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَلَيْسَ فِي كَرَاهِيَّتِهِ هَذَا مَنَعٌ مِنْ أَنْ يُقَالَ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ لِذَلِكَ، وَفِي اسْتِعْمَالِ مَالِكٍ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا عَبَّرَ عَنْهُ بِعِبَارَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ جَازَ لِلْمُتَكَلِّمِ اسْتِعْمَالُ أَيُّهُمَا شَاءَ؛ وَقَدْ اسْتَعْمَلَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ لَفْظَةَ السَّلَمِ فِي كَلَامِهِمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

- وَيُقَالُ: أَنْظَرْتُكَ بِالشَّيْءِ وَالِدَيْنِ: / أَخَرْتُكَ، مِنَ النَّظَرَةِ، وَأَدْخَلَهُ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٣) فِيمَا جَاءَ عَلَى أَفْعَلَ. «وَالْعَبْجُوهُ» التَّمْرُ الْأَسْوَدُ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الْجَمْعَ»: خَلَطَ التَّمْرَ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْجَيِّدُ وَالرَّدِيءُ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/ ١٢٤).

(٢) فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ: «وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ».

(٣) الْأَفْعَالُ لِابْنِ الْقُوطَيْبَةِ (١١٣).

(بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لِأَفْضَلِ بَيْنَهُمَا)

تَقَدَّمَ الْأَذْمُ. وَمَعْنَى «يَتَحَرَّى» [٥٢]: يَقْصِدُ.

- وَقَوْلُهُ: «مَنْ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَانِ مِنْ كَبِيسٍ». وَيُرْوَى: «صَاعَانِ» بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَيُرْوَى: «صَاعَيْنِ» بِالنَّصْبِ «صَاعًا» وَانْتِصَابُهُ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مُسَعَّرًا هَذَا السَّعَرُ.

وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ «الْكَبِيسِ» وَ«الْحَشَفِ»، وَ«الْعَجْوَةِ»، وَالصَّبْرَةِ.

- وَ«الصَّاعُ»: مِكْيَالٌ يَسَعُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ^(١). وَيُقَالُ: صَاعٌ [وَصُوعٌ] وَصُوعٌ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَصُوعٍ وَصِيعَانٍ؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَجَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ: «أَصْعُ» وَالصَّوَابُ: أَصُوعٌ.

(الْحُكْرَةُ وَالتَّرْبُصُّ)

تَقَدَّمَ أَنَّ «الذَّهَبَ» [٥٦]. يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ^(٢)، وَيَكُونُ وَاحِدًا اسْمًا لِلْجِنْسِ، وَيَكُونُ جَمْعَ ذَهَبَةٍ، فَإِذَا كَانَ جَمْعًا فَيَكُونُ أَذْهَابًا جَمْعُ الْجَمْعِ. - وَقَوْلُهُ: «عَلَى عَمُودٍ كَبِيدِهِ» كُنِيَ بِالْعَمُودِ عَنِ الظَّهْرِ^(٣)، جَعَلَهُ كَالْخَشَبَةِ الَّتِي تَرْفَعُ الْبَيْتَ، فَكَأَنَّهُ عَمُودُ الْبَدَنِ، يَعْنِي عَلَى تَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ وَيُرْوَى^(٤): «عَلَى عَمُودٍ بَطْنِهِ» لِأَنَّ الظَّهْرَ يُمَسِّكُ الْبَطْنَ وَيَقْوِيهِ، فَهُوَ كَالْعَمُودِ لَهُ، وَيُمْكِنُ عَلَى بُعْدِ

(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٥٢/٢).

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ (١٩٤).

(٣) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٨٧/٢).

(٤) الْغَرِيبَيْنِ لِلْهَرَوِيِّ (١٣٢٥/٤).

أَنْ يُرِيدَ: ظَهَرَ دَابَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُهَا.

وَذَكَرَ مَالِكٌ لَفْظَةَ: «الْحُكْرَةُ وَالتَّرْبُصُ» جَمِيعًا^(١)؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا يَخْتَلِفُ،
أَمَّا الْاِحْتِكَارُ: فَهُوَ ضَمُّ الطَّعَامِ وَجَمْعُهُ؛ وَأَمَّا التَّرْبُصُ: فَهُوَ انْتِظَارُ الْغَلَاءِ بِهِ لَا
سِيَمًا وَالْحُكْرَةُ: جَائِزَةٌ، وَالتَّرْبُصُ: حَرَامٌ، فَلَمَّا تَغَايَرَتِ الْحُكْرَةُ، وَالتَّرْبُصُ
لَفْظًا وَمَعْنَى وَحُكْمًا جَعَلَهُمَا مَالِكٌ لَفْظَتَيْنِ.

(مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالسَّلَفُ فِيهِ)

- «الْبَعِيرُ» [٥٩]. يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى الْأُنْثَى^(٢) [عَنِ الْأَصْمَعِيِّ]

يُقَالُ: حَلَبْتُ بَعِيرِي، قَالَ الشَّاعِرُ: ^(٣)

لَا تَشْرَبَنَّ لَبَنَ الْبَعِيرِ وَعِنْدَنَا عَرَقُ الرُّجَاجَةِ وَكَفُّ الْمِعْصَارِ

و«عَصِيفِيرٌ» تَصْغِيرُ: عَصْفُورٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعِيرَ لَهُ لِحِفَّتِهِ.

- وَ«الرَّبَذَةُ» [٦٠]. بِفَتْحٍ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ، وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ^(٤) الَّتِي جَعَلَهَا

عُمَرُ حِمَى لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ، وَبِالرَّبَذَةِ مَاتَ أَبُو ذَرٍّ، كَمَا أَخْبَرَهُ
الرَّسُولُ ﷺ. وَ«الرَّاحِلَةُ»: الْجَمَلُ الَّذِي يُسَافِرُ عَلَيْهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَرْحَلُ
بِصَاحِبِهِ، وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. وَ«الْحَمُولَةُ» [٦١] بِفَتْحِ الْحَاءِ^(٥): الْإِبِلُ

(١) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فِي الْمُحْكَمِ الْاِحْتِكَارُ جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ وَاحْتِبَاسُهُ اِنْتِظَارُ
وَقْتُ الْغَلَاءِ بِهِ وَالْحُكْرَةُ وَالْحَكْرُ مَا احْتَكِرَ»، يُرَاجِعُ الْمُحْكَمَ (٢٧/٣) وَعَنهُ فِي اللِّسَانِ (حَكَرَ).

(٢) مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ.

(٣) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ (١٤).

(٤) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص (٣٩٢).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١٢٥/٢) وَالْفَقَرَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا.

الَّتِي تُطَيِّقُ الْحَمْلَ عَلَى ظُهُورِهَا؛ وَالْفَرْشُ: الصَّغَارُ الَّتِي لَا تُطَيِّقُ الْحَمْلَ، قَالَ تَعَالَى: ^(١) ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾. فَأَمَّا «الْحَمُولَةُ» بِضَمِّ الْحَاءِ فَهِيَ مَا يُحْمَلُ عَلَى ظُهُورِهَا مِنَ الْأُمْتَعَةِ، يُقَالُ: جَاءَتْ الْحَمُولَةُ عَلَى الْحَمُولَةِ. وَ«الْحَاشِيَةُ» صِغَارُ الْإِبِلِ وَضِعَافُهَا. وَ«النَّعَمُ»: الْإِبِلُ خَالِصَةً كَانَتْ، أَوْ مُخْتَلِطَةً بِالشَّاءِ وَالْبَقَرِ، وَلَا يُقَالُ لِلشَّاءِ وَلَا لِلْبَقَرِ إِذَا انفَرَدَتْ نَعَمٌ. وَ«الرُّحْلَةُ» ^(٢) بِضَمِّ الرَّاءِ: الطَّاقَةُ عَلَى السَّفَرِ؛ وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَتَكُونُ الرُّحْلَةُ أَيْضًا: الْوَجْهَ الَّذِي يَقْصِدُهُ، تَقُولُ: رُحْلَتِي مَوْضِعُ كَذَا، وَحَكَى قَوْمٌ: الرُّحْلَةُ كَالرُّحْلَةِ، وَأَمَّا الرُّحْلَةُ - بِكسْرِ الرَّاءِ - فَإِنَّهَا الْارْتِحَالُ، وَلَا مَعْنَى لَهَا فِي هَذَا الْبَابِ. ^(٣)

(مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ)

«الْمَلَاقِيحُ» هِيَ الْأَجِنَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي بُطُونِ إناثِ الْإِبِلِ، الْوَاحِدَةُ: مَلْفُوحَةٌ ^(٤). وَ«الْمَضَامِينُ» مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ. وَ«حَبْلُ الْحَبْلَةِ» ^(٥) وَلَدُ ذَلِكَ

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٢.

(٢) جاء في حاشية الأصل: «حاشية الأصل: بَعِيزُ ذُو رُحْلَةٍ، أَيُّ قُوَّةٍ عَلَى السَّيْرِ، عَنِ ابْنِ سَيِّدَةَ».

(٣) هُنَا يَنْتَهِي السَّفَرُ التَّاسِعُ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ وَيَتْلُوهُ فِي الْعَاشِرِ: «مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ» وَالْجُزْءُ الْعَاشِرُ الْمُسَارُ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ غَيْرُ مَوْجُودٍ الْآنَ.

(٤) جاء في حاشية الأصل: «حاشية الأصل: الْمَلْفُوحُ وَالْمَلْفُوحَةُ: مَا لَقِخَتْ هِيَ مِنَ الْفَحْلِ، أَيِ: أَجِنَّتُهُ، وَيُقَالُ لِلْأُمَهَاتِ الْمَلَاقِيحُ، وَنُهِىَ عَنْ أَوْلَادِ الْمَلَاقِيحِ، وَأَوْلَادِهِ الْمَضَامِينُ فِي الْمُبَايَعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَبَايَعُونَ أَوْلَادَ الشَّاءِ فِي بُطُونِ الْأُمَهَاتِ، وَأَصْلَابِ الْآبَاءِ وَالْمَلَاقِيحِ الْأُمَهَاتِ، وَالْمَضَامِينُ الْآبَاءُ، مِنَ «الْمُحْكَمِ»...». يُرَاجَعُ الْمُحْكَمُ (٨/٣)، وَاللَّسَانُ: (لَقَح).

(٥) جاء في حاشية الأصل: «حاشية الأصل: مِنَ «الْمُحْكَمِ» الْحَبْلُ يَكُونُ مَصْدَرًا وَاسْمًا، =

الْجَنِينَ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ؛ وَهُوَ نِتَاجُ النَّتَاجِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ^(١)، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبِيعُونَ الْجَنِينَ/ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَيَبِيعُونَ مَا يَضْرِبُ الْفَحْلُ فِي عَامِ ١/٧٣ وَأَعْوَامٍ، وَيَبِيعُونَ وَلَدَ الْجَنِينَ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَجَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا فَهُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَسْبُكَ بِتَأْوِيلِ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ، وَعَلِمَ مَخْرَجَهُ. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ^(٢) الْحَبْلَةُ: هُوَ الْحَمْلُ، وَالْحَبْلَةُ: الْجَنِينُ. وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ: الْمَلَأَقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ، وَالْمَضَامِينُ: مَا

= وَالْجَمْعُ أَحْبَالٌ قَالَ شَاعِرُهُمْ - فَجَعَلَهُ اسْمًا - :

ذَا جُرَاةٌ تُسْقِطُ الْأَحْبَالَ هَيْئَتَهُ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ مُسَامٍ مُكْرَةٍ يَسْمُ وَلَوْ جَعَلَهُ مُصَدَّرًا وَأَرَدَ ذَوَاتِ الْأَحْبَالِ لَكَانَ حَسَنًا، وَامْرَأَةٌ حَابِلَةٌ، مِنْ نِسْوَةِ حَبْلَةٍ نَادِرٌ، وَحُبْلَى مِنْ نِسْوَةِ حُبْلِيَّاتٍ وَحُبَالَى، وَكَانَ الْأَصْلُ حَبَالٍ كَدَعَاوٍ تَكْسِيرُ دَعْوَى. وَاخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ أَعَامَةً لِلْإِنَاثِ، أَوْ خَاصَّةً لِبَعْضِهَا؟ فَقِيلَ: لَا يُقَالُ لَشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ حُبْلَى إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ: نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَهُوَ أَنْ يُبَاعَ مَا يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَقِيلَ مَعْنَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، حَمْلُ الْكَرْمَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، وَجَعَلَ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ حَبْلًا، وَكَذَا نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يُزْهِيَ. وَقِيلَ حَبْلُ الْحَبْلَةِ «وَلَدُ الْوَلَدِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُبَاعُ عَلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ فِي أَوْلَادٍ أَوْلَادَهَا فِي بُطُونِ الْغَنَمِ الْحَوَامِلِ، وَقِيلَ: كُلُّ ذَاتٍ ظَهَرَ حَبْلَى، قَالَ:

* أَوْ ذِيخَةُ حُبْلَى مُحَجَّجٌ مُقْرَبٌ *

وَالْمُحَبَّلُ أَوْ أَوَانُ الْحَبْلِ، وَالْمُحَبَّلُ: مَوْضِعُ الْحَبْلِ مِنَ الرَّحِمِ، يُرَاجَعُ: «الْمُحَكَّم» (٣/ ٢٧٢)، (٢٧٣). وَاللَّسَانُ: (حَبْلٌ).

(١) قَوْلُهُ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/ ١٢٨).

(٢) الْمُتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاهِجِي (٥/ ٢١).

فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ، وَهُوَ مَقْلُوبٌ. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: ^(١) قَوْلُ مَالِكٍ أَظْهَرَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ^(٢) فِي «الْمَوْطَأِ» يَدُّ عَلَى مَا يَدُّ عَلَيْهِ تَرْجَمَةُ الْبَابِ. وَنَحْوُ مَا فِي «الْمَوْطَأِ» يَدُّ عَلَى مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ^(٣) الْمَضَامِينُ: مَا فِي الْبُطُونِ، وَهِيَ الْأَجِنَّةُ، وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ هُنَا، وَاسْتَشْهَدَ أَبُو عُبَيْدٍ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: ^(٤)

* مَلْقُوحَةٌ فِي بَطْنِ نَابٍ حَامِلٍ *

لَأَنَّ الْبَيْتَ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ «مَلْقُوحَةٌ» كَانَ وَجْهَ مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ:

* مَضْمُونَةٌ فِي بَطْنِ نَابٍ حَامِلٍ *

(١) المصدر نفسه.

(٢) تهذيب اللغة (٥٣/٤)، والاستذكار (٩٦/٢)، والتَّمْهِيدُ (١٧٦/١٢).

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٢٦٢/١)، وَمَا جَاءَ فِيهِ هُوَ عَكْسُ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ «فَإِنَّ الْمَلَاقِيحَ مَا فِي الْبُطُونِ، وَهِيَ الْأَجِنَّةُ، وَالْوَّاحِدَةُ مِنْهَا مَلْقُوحَةٌ...». فَأَمَّا الْمَضَامِينُ فَمَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ، وَكَانُوا يَبْنُونَ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَمَا يَضْرِبُ الْفَحْلُ فِي عَامِهِ أَوْ فِي أَعْوَامٍ.

(٤) قَبْلَهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»:

إِنَّا وَجَدْنَا طَرَادَ الْهَوَامِلِ
خَيْرًا مِنَ التَّائَانِ وَالْمَسَائِلِ
وَعِدَّةِ الْعَامِ وَعَامِ قَابِلِ
مَلْقُوحَةٌ فِي بَطْنِ نَابٍ حَامِلِ

قَالَ: «أَنْشَدَنِي الْأَحْمَرُ لِمَالِكِ بْنِ الرَّيْبِ» وَالْأَبْيَاتُ فِي دِيوانِ مَالِكِ بْنِ الرَّيْبِ (٨٤) مجلَّةُ معهدِ الخطوط (١٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ هـ) نقلها جامع شعره عن غريب أبي عُبَيْدٍ.

وَذَكَرَ الْمُزْنِي^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ شَاهِدًا: بِأَنَّ الْمَلَاقِيحَ: مَا فِي الْبُطُونِ
لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ.

مَتَّبِعْتَنِي مَلَاقِحًا فِي أَبْطُنٍ
تُنْتَجُ مَا تَلْقَحُ بَعْدَ أَزْمِنٍ

أَيُّ: الْأَمْرَيْنِ كَانَ، فَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَجُوزُ
فِي بَيُوعِ الْأَعْيَانِ، وَلَا فِي بَيُوعِ أَيِّ الْأَجَالِ.

(بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ)

- أَصْلُ «الْمَيْسِرِ» [٦٥]. فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْجَزُورِ
خَاصَّةً، ثُمَّ قَاسَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يُجَزِّقُونَ الْجَزُورَ أَجْزَاءً،

(١) جَاءَ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٥٣/٤): «وَأَنَا أَخْفِظُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الْمَضَامِينُ مَا فِي
ظُهُورِ الْجِمَالِ، وَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، قَالَ الْمُزْنِيُّ: وَأَعْلَمْتُهُ يَقُولُ عَبْدُ الْمَلِكِ
بْنُ هِشَامٍ فَأَنْشَدَنِي شَاهِدًا لَهُ مِنْ شِعْرِ الْعَرَبِ:

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ

مَاءَ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُدْبِ

لَيْسَ بِمُغْنٍ عَنْكَ جُهِدَ اللَّزْبِ

وَأَنْشَدَنِي فِي الْمَلَاقِيحِ «مَتَّبِعْتَنِي مَلَاقِحًا . .».

وَالْمُزْنِيُّ الْمَذْكُورُ هُنَا: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ الْمُزْنِيِّ الْفَقِيهِ
(ت: ٢٦٤هـ) صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، فَقِيهُ
الْمِلَّةِ، عَلَمُ الزُّهَادِ»، وَهُوَ صَاحِبُ «الْمُخْتَصَرِ» الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ. أَخْبَارُهُ
فِي: طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ (٧٩)، وَوَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (٢١٧/١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٤٩٢/١٢)،
وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبُكِيِّ (٩٣/٢، ١٠٩)، وَالشُّذَرَاتِ (١٤٨/٢).

وَيَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالْقِدَاحِ، وَكَانَتِ الْقِدَاحُ عَشْرَةً^(١) وَرُويَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ:
أَنَّ الْمَيْسِرَ: هُوَ الْقِمَارُ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْمَيْسِرُ: مَيْسِرَانِ؛ مَيْسِرُ اللَّهِ، وَمَيْسِرُ

(١) كَلَامُ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (٤/ ٣٦١، ٣٦٢) أَكْثَرُ وَضُوحًا مِنْ
كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، وَأَكْثَرُ تَفْصِيلًا، فَرَأَيْتُ أَنَّ أَنْقَلَهُ هُنَا لِتَكُونَ الصُّورَةُ وَاضِحَةً، وَالرُّؤْيَةُ
صَحِيحَةً، قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -: «وَكَانَ أَمْرُ الْمَيْسِرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ جُزُورًا فَيَنْحَرُونَهَا،
ثُمَّ يَجْزُونَهَا أَجْزَاءً، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ الْأَجْزَاءِ فَقَالَ أَبُو عُمَرُ: عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ، وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: عَلَى ثَمَانِيَّةٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا، وَلَمْ يَعْرِفْ أَبُو عُبَيْدَةَ لَهَا عَدَدًا، ثُمَّ يُسْهِمُونَ عَلَيْهَا
بِعَشْرَةِ أَقْدَاحٍ، لِسَبْعَةِ مِنْهَا أَنْصِبَاءُ، وَهِيَ «الْقُدْ» وَ«التَّوَامُ» وَ«الرَّقِيبُ» وَ«الْحِلْسُ» وَ«النَّافِسُ»
وَ«الْمُسْبِلُ» وَ«الْمُعْلَى» وَثَلَاثَةٌ مِنْهَا لَيْسَ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَهِيَ: «الْمَنْبِخُ» وَ«السَّفِينُخُ» وَ«الْوَعْدُ» ثُمَّ
يَجْعَلُونَهَا عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ عَدَلٍ عِنْدَهُمْ، يُجْبِلُهَا لَهُمْ بِاسْمِ رَجُلٍ رَجُلٍ، ثُمَّ يُقْسِمُونَ عَلَيْهَا
قَدَرِ مَا تُخْرِجُ السَّهَامَ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ مِنْ هَذِهِ السَّبْعَةِ الَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ أَخَذَ مِنَ الْأَجْزَاءِ
بِحِصَّةِ ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَ لَهُ وَاحِدٌ مِنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ يَأْخُذُ شَيْئًا وَلَمْ يَغْرَمْ، لَكِنْ يُعَادُ الثَّانِيَةَ
وَلَا يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ وَيَكُونُ لِعَوَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يُصَيِّرُ ثَمَنُ هَذِهِ الْجُزُورِ كُلُّهُ عَلَى
أَصْحَابِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فَيَكُونُونَ مَقْمُورِينَ، وَيَأْخُذُ أَصْحَابُ السَّبْعَةِ أَنْصِبَاءَهُمْ عَلَى مَا يُخْرِجُ
لَهُمْ. فَهَؤُلَاءِ الْيَاسِرُونَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَمْ أَجِدْ عُلَمَاءَنَا يَسْتَقْصُونَ مَعْرِفَةَ عِلْمِ هَذَا، وَلَا
يَدْعُونَ كُلَّهُ، وَرَأَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ أَقْلَهُمْ ادِّعَاءَ لِعِلْمِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ الْأَعْرَابَ
فَقَالُوا: لَا عِلْمَ لَنَا بِهِذَا؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ قَطَعَهُ الْإِسْلَامُ مِنْذُ جَاءَ، فَلَسْنَا نَذَرِي كَيْفَ يَيْسِرُونَ.
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «فَالْيَاسِرُونَ: هُمُ الَّذِينَ يَتَقَامَرُونَ عَلَى الْجُزُورِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَهْلِ
الشَّرَفِ مِنْهُمْ وَالثَّرْوَةِ وَالْجِدَةِ، وَكَانُوا يَفْتَحِرُونَ بِهِ، قَالَ الْأَعَشِيُّ يَمْدَحُ قَوْمًا:
الْمُطْعِمُونَ الضَّيْفَ إِذَا مَا شَتَا وَالجَاعِلُو الْقُوْتَ عَلَى الْيَاسِرِ
وَقَالَ طَرَفَةُ:

فَهُمُ آيسَارُ لُقْمَانَ إِذَا
أَغْلَتِ الشُّتُوْةُ أَبْدَاءَ الْجُزْرِ
وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ.

الْقِمَارِ؛ فَمِنْ مَيْسِرِ اللَّهِ: التَّرْدُ^(١) وَالشَّطْرُنْجُ^(٢) وَالْمَلَاهِي كُلُّهَا، وَمَيْسِرُ الْقِمَارِ: مَا يَتَخَاطَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٣): الشَّطْرُنْجُ: مَيْسِرُ الْعَجَمِ، وَكُلُّ مَا قُومَرِ بِهِ؛ فَهُوَ مَيْسِرٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(مَا جَاءَ فِي [ثَمَنٍ]^(٤) الْكَلْبِ)

- «الْبَغْيُ» [٦٨]: الرَّانِيَةُ، وَالْبِغَاءُ: الرِّزْنَا، قَالَ تَعَالَى^(٥): ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [٢٨] ﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى﴾ [٦]: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: بَغِيَّةً، بِالْهَاءِ؛ لِأَنَّ فَعِيلًا إِذَا وُصِفَ بِهِ الْمُؤَنَّثُ وَهُوَ فِي مَعْنَى فَاعِلَةٍ كَانَ بِالْهَاءِ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ رَحِيمَةٌ وَعَلِيمَةٌ، وَإِنَّمَا تَأْتِي بِغَيْرِ هَاءٍ [إِذَا كَانَتْ] بِمَعْنَى

(١) جَاءَ فِي الْمُعَرَّبِ لِلْجَوَالِقِيِّ (٣٣١): «التَّرْدُ: أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ لَعِبَ التَّرْدَ شِيرٌ...». وَيُرَاجَع: شِفَاءُ الْغَلِيلِ لِلشَّهَابِ الْخَفَاجِيِّ (٢٦٠) عَنْهُ.

(٢) جَاءَ فِي الْمُعَرَّبِ لِلْجَوَالِقِيِّ (٢٠٩): «فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَبَعْضُهُمْ يُكْسِرُ شَيْنَهُ...». وَفِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ (١٥٨): «قَالَ الْحَرِيرِيُّ: بَفَتْحِ الشَّيْنِ، وَالْقِيَاسُ كَسَرُهَا...». يُرَاجَع: دُرَّةُ الْغَوَاصِ لِلْحَرِيرِيِّ (١٧٧)، وَفِي قَصْدِ السَّبِيلِ لِلْمُجَبِّي (١٩٦/٢): «بِالْكَسْرِ، وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهُ أَوْ تَضُمُّهُ» وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ كَمَالٍ بِأَشَأَنَّ قِيَاسَ كَلَامِ الْعَرَبِ كَسْرُ الشَّيْنِ. وَكَلَامُ ابْنِ كَمَالٍ بِأَشَأَنَّ فِي رِسَالَتِهِ فِي الْمُعَرَّبِ (٥٦) (ط) الْمَعْنَى الْفَرَنْسِي (١٩٩١ م).

(٣) التَّهْيَاةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢٩٦/٥).

(٤) عَنْ «الْمَوْطَأِ».

(٥) سُورَةُ مَرْيَمَ.

(٦) سُورَةُ الثَّوْرِ، الْآيَةُ: ٣٣.

مَفْعُولٌ . يُقَالُ : امْرَأَةٌ قَتِيلٌ وَجَرِيحٌ ، فَالْوَجْهُ ^(١) فِي بَغْيٍ أَنْ يُجْعَلَ وَزْنُهُ فَعُولًا ، لَا فَعِيلًا ؛ لِأَنَّ فَعِيلًا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَوْنِثِ بِغَيْرِ هَاءٍ ، كَقَوْلِهِمْ : امْرَأَةٌ صَبُورٌ وَشَكُورٌ ، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ بِالْهَاءِ ، كَقَوْلِهِمْ : نَاقَةٌ حَمُولَةٌ وَرَكُوبَةٌ ، أَيْ : مَحْمُولٌ عَلَيْهَا وَمَرْكُوبَةٌ ، وَلِهَذَا حَمَلَ النُّحَوِيُّونَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴾ ^(٢) عَلَى أَنَّهُ فَعُولٌ ، لَا فَعِيلٌ قَالُوا : وَأَصْلُهُ بَغُيٌّ ، قُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً ، وَأُدْغِمَتْ فِي الْيَاءِ ، وَكُسِرَ مَا قَبْلَ الْيَاءِ ، وَهَذَا أَوَّلَى مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الشُّدُورِ ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا الْبَابَ قَدْ شَذَّتْ مِنْهُ أَشْيَاءُ أُجْرِيتْ مُجْرَى الْأَسْمَاءِ ، كَالنَّطِيحَةِ وَالذَّبِيحَةِ وَالْفَرِيَسَةِ ، وَكَقَوْلِ زُهَيْرٍ ^(٣) :

* مَتَى تَبَعْتُهَا تَبَعْتُهَا دَمِيمَةً *

- وَ«الزَّانَا» يُمَدُّ وَيُقْصَرُ ^(٤) ، فَمَنْ قَصَرَ نَسَبَهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّائِيَيْنِ عَلَى

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ١٣٠) .

(٢) شرح ديوانه (١٩) ، وَعَجْزُهُ :

* وَتَضَرَّ إِذَا ضَرَّ يُتَمُّوْهَا فَتَضَرَّمْ *

وَهُوَ مِنْ مَعْلَقَتِهِ ، يُرَاجَع : شرح القصائد السبع (٢٦٧) ، وشرح القصائد السبع (٢٦٧) ، وشرح القصائد التسع (٣٢٩/١) .

(٣) الْمُقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٢٨٨) ، وَفِيهِ : «يُمَدُّ وَيُقْصَرُ» ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ، آيَةُ : ٣٢] : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ فَقَصَرَهُ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

وَمَا كَانَ جَيْشٌ يَقْرَبُ الْحَمْرَ وَالزَّنَا جَمِيعًا إِذَا لَاقَى الْعَدُوَّ لِيُنْصَرَا
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ فِي مَدِّهِ :

أَبَا حَاضِرٍ مَنْ يَزِنُ يُعْرِفُ زَنَاؤُهُ وَمَنْ يَشْرَبُ الْحُرْطُومَ يُصْبِحُ مُسَكَّرًا
وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ فِي مَدِّهِ :

انْفِرَادِهِ^(١)، وَجَعَلَهُ مَصْدَرَ زَنَا يَزْنِي زِنًا؛ وَمَنْ مَدَّهُ نَسَبَهُ إِلَيْهِمَا مَعًا، فَجَعَلَهُ مَصْدَرَ زَانِي يَزَانِي مُزَانَاةً، وَزِنَاءً وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى.

-و«الحُلُون» : يُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ^(٢) :

أَحَدُهَا : أَجْرَةُ الْكَاهِنِ عَلَى كِهَانَتِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَالثَّانِي : أَنَّ «الحُلُون» : الرِّشْوَةُ الَّتِي يُرْشَى بِهَا الْإِنْسَانُ كَاهِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ كَاهِنٍ.

وَالثَّالِثُ : أَنَّ «الحُلُون» : الْعَطِيَّةُ رِشْوَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ رِشْوَةٍ. يُقَالُ : حَلَوْتُ

الرَّجُلَ أَحْلَوُهُ حُلُونًا، وَعَلَى هَذَا هُوَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ^(٣)، يَهْجُو الْحَكَمَ بْنَ مَرْوَانَ بْنِ زُبَاعِ الْعَبْسِيِّ :

كَأَنِّي حَلَوْتُ الشَّعْرَ يَوْمَ مَدَحْتُهُ صَفَا صَخْرَةً صَمَاءَ يَبْسُ بِلَالِهَا

وَقَالَ آخِرُ^(٤) :

كَانَتْ فَرِيضَةٌ مَا تَقُولُ كَمَا كَانَ الزَّانَاءُ فَرِيضَةُ الرَّجْمِ

وَيُرَاجَعُ : الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِلْفَرَاءِ (٤٢)، وَلاِبْنِ السَّكَيْتِ (١٠٢) وَلِنَفْطُوِيهِ (٣٥)، وَالصَّحَاحِ، وَاللَّسَانِ، وَالتَّاجِ (زنا).

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (١٣١/٢). وَيُرَاجَعُ : (٢٦٠/١).

(٢) فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ أَيْضًا.

(٣) دِيَوَانُهُ (١٠٠)، وَيُرَاجَعُ : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٨١/١)، وَإِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (٤٣١)،

وشرحُ أَيْبَاتِهِ (٦٣٢)، وَالْأَمَالِيُّ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٢٧٦/٢)، وَشَرْحُهُ لِأَبِي عُبَيْدٍ الْبَكْرِيِّ

الَلَّالِيِّ (٩١٨)، وَالصَّحَاحِ، وَاللَّسَانِ، وَالتَّاجِ (بَلَل) (حَلَا). وَيُرَوَّى : «حِينَ مَدَحْتُهُ».

(٤) هُوَ عَلَقْمَةُ بْنُ عَبْدَةَ فِي دِيَوَانِهِ (١٣١)، وَنَسَبَ ابْنُ بَرِّي إِلَى ضَبَائِي الْبُرْجُمِيِّ، وَمِثْلُهُ فِي

الْمَشُوفِ الْمُعْلَمِ (٢٠٦/١)، وَالْبَيْتُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٨٢/١)، وَإِصْلَاحُ

الْمَنْطِقِ (١٥٥، ٤٣١)، وَشرحُ أَيْبَاتِهِ (٣٢٧، ٦٣٢)، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٢٣٤/٥)، =

فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلَاهُ رَحْلِي وَنَاقَتِي يُبْلَغُ عَنِّي الشَّعْرَ إِذْ مَاتَ قَائِلُهُ

وَالرَّابِعُ: أَنَّ «الْحُلُوانَ»: / مَا يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَهْرِ ابْنَتِهِ، قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ

ب ٧٣ العَرَبِ تَمْدَحُ زَوْجَهَا^(١):

* لَا يَأْخُذُ الْحُلُوانَ مِنْ بَنَاتِنَا *

وَاشْتَقَّاقُهَا كُلُّهَا مِنَ الْحَلَاوَةِ.

و«الْحُلُوانُ» - أَيْضًا -: الشَّيْءُ الْحُلُو. يُقَالُ: حَلَوُ وَحُلُوانٌ، وَيُقَالُ:

رَشُوَةٌ - بِكَسْرِ الرَّاءِ -، وَرَشُوَةٌ بِضَمِّهَا، وَرَشُوَةٌ^(٢) بَفَتْحِهَا؛ وَهِيَ الْعَطِيَّةُ بِغَيْرِ عَوَضٍ. وَاشْتَقَّاقُهَا مِنَ الرَّشَاءِ؛ وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبَيْرِ^(٣)، أَرَادُوا: أَنَّ الرَّاشِيَّ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَا يُرِيدُ مِنَ الْمُرْتَشِي، كَمَا يَتَوَصَّلُ بِالْحَبْلِ إِلَى الْمَاءِ. وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَوْطَأِ»: «عَلَى أَنْ يَتَكَاهَنَّ»، وَفِي بَعْضِهَا: «عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ» وَهُمَا سَوَاءٌ.

(السَّلَفُ وَبَيْعُ الْعُرُوضِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ)

- «الشَّطَوِيُّ» [٦٩]: ضَرَبٌ مِنْ ثِيَابِ الْكَتَّانِ^(٤) تُعْمَلُ بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا:

= وَاللَّسَانُ، وَالتَّاج (حَلَا).

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٨٢/١)، وَالتَّعْلِيلُ عَلَى الْمَوْطَأِ (١٣١/٢)، وَالصَّحَاحُ، وَاللَّسَانُ، وَالتَّاج (حَلَا).

(٢) الْإِعْلَامُ بِتَثْلِيثِ الْكَلَامِ لِابْنِ مَالِكٍ (٢٥١/١).

(٣) مَا زَالَ الثَّقَلُ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٤) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقَرَاتُ الَّتِي تَلِيهَا إِلَى نَهَايَةِ الْبَابِ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى =

«شَطَا»^(١).

- و«الْكَتَانُ» مَفْتُوحُ الْكَافِ، وَكَسَرُهَا خَطَأٌ.

- و«الْقَصْبِيَّةُ»: ثِيَابُ كَتَانٍ نَاعِمَةٍ رِقَاقٌ، وَاحِدُهَا: قَصْبِيٌّ، وَيُقَالُ: قَصَبْتُ الثَّوْبَ تَقْصِيْبًا: إِذَا طَوَيْتَهُ.

- و«الْإِتْرِيْبِيٌّ»: ثِيَابٌ تُعْمَلُ بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَى مِصْرَ يُقَالُ لَهَا: «إِتْرِيْبٌ»^(٢).

- و«الْقَسِيٌّ»: ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ بِالْحَرِيرِ تُعْمَلُ بِقَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: «الْقَسَّ»، مِمَّا يَلِي خَوَرَ الْفَرَمَا^(٣)، وَقِيلَ: بِالصَّعِيدِ مِنْ قُرَى مِصْرَ، وَتَقَدَّمَ. وَالْفُقَهَاءُ^(٤) يَرَوُونَهُ بِتَخْفِيفِ الْقَافِ وَالسَّيْنِ، وَبِكَسْرِ الْقَافِ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ التَّمِيرِيُّ الثَّقَفِيُّ بِقَوْلِهِ^(٥):

المُوطَأ (٢/١٣٢-١٣٥).

(١) مُعْجَمُ الْبُلْدَان (٣/٣٤٢)، قَالَ: «بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ، وَقِيلَ: شَطَا: بُلَيْدَةٌ بِمِصْرَ تُنسَبُ إِلَيْهَا الثِّيَابُ الشَّطَوِيَّةُ...».

(٢) مُعْجَمُ الْبُلْدَان (١/٨٧)، قَالَ: «بِالْفَتْحِ ثُمَّ الشُّكُونِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَيَاءٌ سَاكِئَةٌ وَبَاءٌ... كَوْرَةٌ فِي شَرْقِي مِصْرَ... لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا آثَارٌ قَدِيمَةٌ...».

(٣) مُعْجَمُ الْبُلْدَان (٤/٣٤٦) بِالْفَتْحِ، وَالرَّوْضُ الْمَعْطَارُ (٤٨٠). وَتَقَدَّمَ (١/١٠٣).

(٤) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٢٨٣): «وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: الْقَسِيٌّ بِكَسْرِ الْقَافِ».

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نَمِيرٍ الثَّقَفِيُّ، تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ (١٠٣، ٣٩٣) وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا فِي زَيْنَبِ بِنْتِ يُوسُفَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ، أُخْتُ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، لَهُ فِيهَا أَشْعَارٌ، وَيُرْوَى الْبَيْتُ:

فَأَذْنَيْنِ حَتَّى جَوَزَ الرَّكْبُ دُونَهَا حَجَابًا ... البيت

فَأَذْنِينَ لَمَّا قُفِنَ يَحْجُبْنَ دُونَهَا حِجَابًا مِنَ الْقَسِيِّ وَالْحَبَرَاتِ
 - وَ«الرَّيْقَةُ» - مَكْسُورَةُ الرَّايِ، مَفْتُوحَةُ الْيَاءِ -: ثِيَابٌ تُعْمَلُ بِالصَّعِيدِ غِلَظُ
 رَدِيئَةٌ، وَاحِدُهَا: زَيْقٌ [وَزَيْقَةٌ]، كَدِيكٌ^(١) وَدِيكَةٌ، وَفِيلٌ وَفِيلَةٌ.
 - وَ«الزَّيْقُ» - أَيْضًا -: طَوْقُ الْقَمِيصِ. وَيُقَالُ: تَزَيَّقَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا تَزَيَّنَتْ،
 وَتَزَيَّقَتْ: إِذَا لَبَسَتْ الزَّيْقَ.

- وَ«الشَّقَائِقُ»: أُرْزُصَفِيْقَةٌ مِنْ رَدِيءِ الثِّيَابِ.
 - وَ«الْهَرَوِيَّةُ»: ثِيَابٌ تُعْمَلُ بِهَرَاءَ صُفْرٍ، يُقَالُ: هَرَيْتُ الثَّوْبَ، إِذَا صَبَعْتَهُ
 بِالصُّفْرِ، وَكَانَ سَادَةُ الْعَرَبِ يَتَعَمَّمُونَ بِالْعَمَائِمِ الْمُهْرَاءِ^(٢).
 - وَ«الْمَرْوِيَّةُ»: ثِيَابٌ تُصْنَعُ بِمَرَوْ، يَلْبَسُهَا خَاصَّةُ النَّاسِ.
 - وَ«الْقُوْهِيَّةُ»: ثِيَابٌ بَيَضُ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٣):

كَأَنَّ رُءُوسَهَا مِنَ الْخَزِّ وَالْقُوْهِيِّ بَيَضُ الْمَقَانِعِ
 - وَقَالَ يَعْقُوبُ^(٤): يُقَالُ: ثَوْبٌ «فُرْقِيٌّ» وَ«تُرْقِيٌّ»، وَفِي كِتَابِ

= يُرَاجَعُ شَعْرُهُ الَّذِي جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ نَوْرِي حَمُودِي الْقَيْسِيُّ، ضَمَنَ «شَعْرَاءُ أُمُوتُونَ» (١٢٥/٣)

(١) هَذَا التَّنْظِيرُ لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقْشِيِّ.

(٢) أَنْشَدَ الْوَقْشِيُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١٣٥/٢):

رَأَيْتُكَ هَرَيْتَ الْعِمَامَةَ بَعْدَنَا عَمَرْتَ زَمَانًا قَاصِدًا لَا تَعَصَّبُ

قَالَ: «وَرَوَاهُ الْمُطَرِّزُ: «لَا تَعَمَّمُ» وَهُوَ غَلَطٌ. وَالْقَاصِعُ: «الَّذِي لَا يَتَعَمَّمُ».

(٣) لَمْ يُشَدِّهِ الْوَقْشِيُّ، وَهُوَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٨٥/١)، وَيُرَاجَعُ: دِيوَانُ ذِي
 الرُّمَّةِ (٧٩٠) وَأَوَّلُهُ: «مِنَ الزُّرْقِ أَوْ صُفْعٍ . . .».

(٤) الْإِبْدَالُ لِيَعْقُوبَ بْنِ السَّكِّتِ (١٢٦)، وَتَهْدِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٤١٨/٩)، وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ

الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: يَنْظُرُ فِيمَا حُكِيَ عَنْ يَعْقُوبَ فِي الْفَلْظَيْنِ هَلْ هُمَا بِالْقَافِ أَوْ بِالْفَاءِ =

«العين»^(١): قُرُوبِي - بِقَافَيْنِ - وَقَالَ: إِنَّهُ تَوْبٌ مِنَ الْكَتَّانِ الْأَبْيَضِ.

(السُّلْفَةُ فِي الْعُرُوضِ)

- اِخْتَلَفَتِ الْمَالِكِيَّةُ فِي «السَّبَائِبِ» [٧٠]. فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٢): أَنَّهَا الْعَمَائِمُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ: أَنَّهَا الْمَقَانِعُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ - وَعَزَاهُ أَبُو عُمَرَ^(٣) لِمَالِكٍ -: أَنَّهَا غَلَاتِلُ يَمَانِيَّةٌ، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقِيلَ: شَقَائِقُ الْكَتَّانِ وَغَيْرُهُ. وَقِيلَ: الْمَلَا حِفْ. وَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٤): السَّبُّ - بِكَسْرِ السَّيْنِ -: الثُّوبُ الرَّقِيقُ، وَالسَّبُّ: الْعِمَامَةُ. وَسَبُّ الْمَرْأَةِ: خِمَارُهَا. وَمَنْ قَالَ السَّبَائِبُ: شَقِقُ الْكَتَّانِ، فَوَاحِدَتُهَا سَبِيَّةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٥):

أَقُولُ وَمَا يَذْرِي أَنَاسٌ غَدَوًا بِهِ إِلَى اللَّحْدِ مَاذَا أَدْرَجُوا فِي السَّبَائِبِ

- وَيُقَالُ: «صَنَفٌ» مِنَ الْمَتَاعِ، وَ«صِنْفٌ» - بَفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا -.

- وَيُقَالُ: «مَحِلٌّ» الْأَجَلِ، وَ«مَحَلٌّ» الْأَجَلِ - بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا -، كَمَا

يُقَالُ: هُوَ مَحِلُّ أَجْرٍ، وَقَرَأَ الْقُرَّاءُ^(٦): ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ﴿مَحَلَّهُ﴾، وَتَقَدَّمَ

= فهو مشتبه في الأصل». وفي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ قَالَ: «بِالْفَاءِ وَالتَّاءِ».

(١) الْعَيْنُ (٢٦٤/٥): «الْفُرْقَانِيَّةُ» بِالْفَاءِ ثُمَّ الْقَافِ، وَمِثْلُهُ فِي مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ (٦٠٦/١). لَا بِالْقَافَيْنِ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الْمُؤَلِّفُ!؟

(٢) الثَّقَلُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَابْنِ وَضَّاحٍ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١٣٦/٢).

(٣) الاستذكار (١٥١/٢).

(٤) مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ (٢٠٤/٢).

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدُ.

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٩٦ سَبَقَ ذَلِكَ مَرَارًا، يُرَاجَعُ: (٣٧٩/١، ٤٠١، ٤١٦، ٢/٧١، ١٩٤).

قَوْلُهُ: «فِيمَا نَرَى»، وَ«نَرَى»، وَأَكْثَرُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ مَضَى تَفْسِيرُهُ.

(بَيْعُ النَّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ)

- «الْصُّفْرُ» [٧١]: النَّحَاسُ الْمَصْنُوعُ الْأَصْفَرُ.

- وَ«الشَّبَّةُ»: نَوْعٌ مِنْهُ، يُقَالُ لَهُ: اللَّاطُونُ^(١)، وَفِيهِ لُغَتَانِ، يُقَالُ: شَبَّةٌ

- بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْبَاءِ؛ وَشَبَّةٌ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الْبَاءِ. قَالَ الْمَرَّارُ الْأَسَدِيُّ
- يَصِفُ نَاقَةً - (٢):

تَدِينُ لِمَزْرُورٍ إِلَى جَنْبِ حَلَقَةٍ مِنْ الشَّبَّةِ سَوَاهَا بِرَفْقٍ طَبِيعُهَا

مَعْنَى تَدِينُ: تَحْطَعُ وَتَذِلُّ، وَالْمَزْرُورُ: الزَّمَامُ. /

١/٧٤

- وَ«الْأَنْكُ»: الْأُسْرُبُ^(٣)، وَيُقَالُ: الْأُسْرُفُ أَيْضًا، وَهُوَ الْقِرْدِيرُ^(٤)،

وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٥): الْأَنْكُ: الْأُسْرُبُ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ أَنْكَةٌ.

- وَ«الْقَضْبُ» - بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الضَّادِ -: نَبَاتٌ تَعْلَقُهُ الْحَيْلُ وَالْإِبِلُ،

يُسَمَّى الْفَصَافِصَ، وَاحِدُهَا: فَصْفِصَةٌ - بِكَسْرِ الْفَاءِ يَنْ -، وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٣٧/٢).

(٢) شَعْرُهُ فِي شُعْرَاءِ أُمُويُونَ (٤٣٩/٢). وَجاء في حاشية الأصل: «حاشية الأصل: في

الصَّحاح: وَأَمَّا قَوْلُ الْمَرَّارِ الْفَقْعَسِيِّ: «تَدِينُ لِمَزْرُورٍ» فَإِنَّمَا يَعْنِي زِمَامَ النَّاقَةِ، جَعَلَهُ
مَزْرُورًا؛ لِأَنَّهُ يَعْدُو فَيَشُدُّ».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٣٧/٢).

(٤) الْمُعَرَّبُ لِلْجَوَالِيقِي (٣٣)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (١٤٥/١).

(٥) قَوْلُ الْخَلِيلِ لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ»، وَهُوَ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٦٤/٢٠)، وَيُرَاجَعُ:

العين (٤١٢/٥)، وَمَخْتَصَرُهُ (٤٠/٢).

عَرَبَتْهَا الْعَرَبُ. وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ: اسْفِسْتُ^(١).

- «الْكُرْسُفُ»: الْقُطْنُ، وَتَقَدَّمَ، قَالَ طَرَفَةُ^(٢):

وَجَاءَتْ بِصُرَادٍ كَأَنَّ صَقِيئَهُ خِلَالَ الدِّيَارِ وَالْمَبَارِكِ كُرْسُفُ

- «الْعُصْفُرُ»: نُوَارٌ مَعْلُومٌ، وَصَبِغٌ مَعْرُوفٌ^(٣).

- وَأَمَّا «النَّوَى» فَنَوَى التَّمْرِ، تُرْضِخُ بِالْمَرَاضِخِ فَتَعْلِفُهُ الْإِبِلُ.

- «الْحَبْطُ» - بَفَتْحِ الْخَاءِ وَالْبَاءِ - وَرَقُّ الشَّجَرِ يُضْرَبُ بِالْعَصَا فَيَسْقُطُ،

وَيُجْمَعُ وَيَدْقُ، وَتَعْلِفُهُ الْإِبِلُ. وَ«الْكَتَمُ»: شَجَرٌ يُخْضَبُ بِهِ الشَّيْبُ. قَالَ

أَبُو عَمْرٍو^(٤): «مَعَ الْحِنَاءِ. وَ«الْحَصْبَاءُ»: الْحَصَى الصَّغَارُ^(٥). وَ«الْقَصَّةُ»: الْجِيَارُ

الَّذِي تَبْيِضُ بِهِ الْحَيْطَانُ وَالْقُبُورُ. وَجَاءَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بـ «فَهُوَ» فِي

قَوْلِهِ: «فَهُوَ رَبًّا» فِي الْمَوْضِعَيْنِ آخِرَ الْبَابِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الرِّبْطِ.

(النَّهْيُ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)

- «الْبَيْعُ» مِنَ الْأُضْدَادِ^(٦)، يُقَالُ: بَعْتُ الشَّيْءَ: إِذَا اشْتَرَيْتُهُ، وَبَعْتُهُ: إِذَا

(١) تَقَدَّمَ ذَلِكَ (١/٣١٨، ٢/١٨٥).

(٢) دِيوانه (١٣٠). وَتَقَدَّمَ الْكُرْسُفُ (١/٩٠، ١٨٥).

(٣) هَذَا وَمَا بَعْدَهُ فِي الْأَسْتِذْكَارِ (٢٠/١٦٨).

(٤) الْأَسْتِذْكَارُ (٢٠/١٦٨).

(٥) هَلْكَهَ وَالَّتِي بَعْدَهَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/١٣٨).

(٦) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/١٣٩)، وَيُرَاجَعُ: الْأُضْدَادُ لِابْنِ

الْأَنْبَارِيِّ (٧٣)، وَالْأُضْدَادُ لِأَبِي الطَّيِّبِ الْلُغَوِيِّ (١/٤٠) . . . وَغَيْرُهُمَا مِنْ كُتُبِ الْأُضْدَادِ وَمَعَاجِمِ اللُّغَةِ.

أَخْرَجَتْهُ مِنْ يَدِكَ. وَ«الْبَعِيرُ» [٧٣] تَقَدَّمَ أَنَّهُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْجَمَلِ وَالنَّاقَةِ، وَمَنْزِلَتُهُ فِي الْإِبِلِ مَنْزِلَةُ الْإِنْسَانِ فِي بَنِي آدَمَ، وَمَنْزِلَةُ الْفَرَسِ فِي الْخَيْلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ «السَّلْعَةَ» مَكْسُورَةُ السَّيْنِ، لَا يَجُوزُ فَتْحُهَا، وَجَمْعُهَا: سِلْعٌ بِمَنْزِلَةِ كِسْرَةِ وَكْسَرٍ. - وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ «الْعَجْوَةِ»، وَجَمِيعُ مَا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

(بَيْعُ الْغَرَرِ)

- يُقَالُ: «عَمَدَ» [٧٥] الرَّجُلُ - بَفَتْحِ الْمِيمِ - يَعْمِدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ - بِكَسْرِ الْمِيمِ -: إِذَا قَصَدَ^(١). وَيُقَالُ: «أَبَقَ الْغَلَامُ» - بَفَتْحِ الْبَاءِ - يَأْبُقُ - بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا - فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَ«الْبَانُ»: شَجَرَةٌ لَهَا ثَمَرٌ يُعَصَّرُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ دُهْنٌ، فَيُطَيَّبُ بِأَشْيَاءٍ تُوَضَعُ فِيهِ، فَيَصِيرُ بَانًا، وَسُمِّيَ هَذَا الدَّهْنُ السَّلِيخَةَ؛ لِأَنَّهُ انْسَلَخَ عَنْ ثَمَرَتِهِ؛ فَلِذَلِكَ كَرِهَ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ زَيْتِ الزَّيْتُونِ، فَإِذَا طُيَّبَ وَدَخَلَتْهُ صَنْعَةٌ جَازَ؛ لِأَنَّهُ يُحَوَّلُ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ^(٢): «نُفْتَنَ» - بِضَمِّ الثُّونِ -، وَالصَّحِيحُ بِالْفَتْحِ. وَ«النَّشِيشُ»: صَوْتُ الْغَلِيَانِ، وَصَوْتُ الشَّيْءِ عَلَى النَّارِ. قِيلَ لِبَعْضِ الطُّفَيْلِيِّينَ: مَا أَحْسَنُ الْغِنَاءِ؟ قَالَ: نَشِيشُ الْمُقْلِيِّ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ^(٣): «أُجْرُهُ بِقَدْرِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ» وَفِي بَعْضِهَا: «أُجْرُهُ مَا عَالَجَ».

- وَقَوْلُهُ: «وَيَبْتُ بَيْعَهَا». يُقَالُ: بَتَّ الْبَيْعَ يَبْتُهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَضَمِّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَبَتْهُ يَبْتُهُ؛ إِذَا أَمْضَاهُ وَفَصَلَ فِيهِ.

(١) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، هِيَ وَالْفَقَرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا.

(٢) لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقْشِيِّ، وَمَا بَعْدَهُ فِيهِ أَيْضًا.

(٣) لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقْشِيِّ.

(الْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ)

- «السَّاجُ» [٧٦]، وَالسَّاجَةُ: الطَّيْلَسَانُ الْخَشِينُ. وَفِي «الْعَيْنِ»^(١):
الطَّيْلَسَانُ الضَّخْمُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ اللَّامِ مِنْهُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالضَّمِّ وَهُوَ
أَقْلُ^(٢). وَ«الْجِرَابُ»: وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ. وَ«الثَّوْبُ الْقُبْطِيُّ» - بِضَمِّ الْقَافِ -؛ وَهِيَ
ثِيَابٌ تُعْمَلُ بِمِصْرَ، وَيُجْمَعُ: قَبَاطِيٌّ، وَأَمَّا قِبْطُ مِصْرَ؛ وَهُمْ عَجَمُهَا - فَبِالْكَسْرِ -
وَأَصْلُ هَذِهِ الثِّيَابِ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أُزِمَتِ الثِّيَابُ هَذَا الْاسْمَ فَرَّقُوا بَيْنَ التَّسْبِينِ
فَقَالُوا فِي الْإِنْسَانِ بِالْكَسْرِ، وَفِي الثَّوْبِ بِالضَّمِّ. وَ«الْبَرْنَامُجُ» مَفْتُوحُ الْمِيمِ،
وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ^(٣)؛ وَهُوَ نَحْوُ الْفَهْرِسَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَتْحُ فِي الْمِيمِ
أَكْثَرُ؛ وَهُوَ زِمَامٌ تَسْمِيَةٌ مَتَاعِ التَّجَارِ، يَكْتُبُونَ فِيهِ الْأَعْدَالَ وَالصِّفَاتِ وَالْأَثْمَانَ.

(بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ)

- «الْبُرْ» [٧٧]: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ. وَ«الْبُرْ» وَ«الْبِرَّةُ» فِي غَيْرِ هَذَا:

- (١) فِي الْأَصْلِ: «الْمَخْتَبَرُ». وَيُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (١٦٠/٦).
- (٢) فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٣٣٣/١٢): «تُفْتَحُ اللَّامُ فِيهِ وَتُكْسَرُ»، وَقَالَ أَيْضًا: «... وَحُكِيَ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الطَّيْلَسَانُ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ، قَالَ: وَأَصْلُهُ فَارِسِيٌّ إِنَّمَا هُوَ تَالِشَانٍ فَأَعْرَبَ. قُلْتُ: وَلَمْ أَسْمَعْ الطَّيْلَسَانَ بِكَسْرِ اللَّامِ لِغَيْرِ اللَّيْثِ». وَفِي الْعَيْنِ (٢١٤/٧): «الطَّيْلَسَانُ: بَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهِ» وَيُرَاجَعُ: مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٣٢٤/١)، وَالْمُعَرَّبُ (٢٢٧)، وَشِفَاءُ الْغَلِيلِ (١٧٥)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (٢٤٧/٢، ٢٧٢).
- (٣) يُرَاجَعُ حَاشِيَةُ ابْنِ بَرِّي عَلَى الْمُعَرَّبِ (٥٠)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (٢٧٣/١).

السَّلَاحُ. وَ«الْبَزَّةُ» أَيْضًا: الشَّارَةُ الْحَسَنَةُ. وَ«السَّمْسَارُ»^(١): الَّذِي يَبِيعُ الْبَزَّ لِلنَّاسِ، وَجَمَعُهُ: سَمَاسِرَةٌ.

(الْبَيْعُ عَلَى الْبَرِّ نَامَجٌ)

- قَوْلُهُ: «الْبَزَّ أَوْ الرِّقِيقَ» [٧٨]: هُمَا مَنْصُوبَانِ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ السَّلْعَةِ^(٢).
- وَيُقَالُ: «رَبَّحْتُ» الرَّجُلَ فِي السَّلْعَةِ - بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ -، وَأَرْبَحْتُهُ أَرْبَحُهُ إِرْبَاحًا، هَذَا أَفْصَحُ اللَّغَتَيْنِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الْبَرَّ نَامَجٌ» / مَفْتُوحُ الْمِيمِ، نَحْوُ الْفَهْرِسَةِ.
- وَقَوْلُهُ: «وَيَحْضُرُهُ السُّوَامُ» جَمْعُ: سَائِمٍ^(٣)، وَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ سَامَهُ بِالسَّلْعَةِ يَسُومُهُ، كَمَا يُقَالُ: صَائِمٌ وَصُومًا، وَقَائِمٌ وَقَوَامٌ.
- وَقَوْلُهُ: «مِلْحَفَةٌ بِصُرِيَّةٍ» يَجُوزُ فِيهَا كَسْرُ الْبَاءِ وَفَتْحُهَا، وَالْفَتْحُ أَقْبَسُ^(٤).
- وَ«الرَّيْطَةُ»: الْمِلْحَفَةُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الرَّيْطَةُ وَالرَّائِطَةُ: كُلُّ ثَوْبٍ يَكُونُ لِفَقَيْنِ، وَقِيلَ: كُلُّ ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَيْنٍ. وَأَكْثَرُ كَلَامِ الْعَرَبِ: رَيْطَةٌ، وَلَمْ يُجَزَّ الْبَصْرِيُّونَ: رَائِطَةً، وَأَجَازَهَا الْكُوفِيُّونَ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا، رُوَاةُ «الْمَوْطَأِ».
- وَ«السَّابِرِيَّةُ»: الرِّقِيقَةُ؛ وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى سَابُورَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ^(٥)، فِيمَا زَعَمَ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي دِرْعِ الْحَدِيدِ إِذَا كَانَتْ لَطِيفَةً غَيْرَ

٧٤/ب

(١) فَارِسِيٌّ. يُرَاجَعُ: قِصْدُ السَّبِيلِ (١٥٢/٢).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١٤٠/٢).

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (١٤١/٢).

(٤) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، وَفِيهِ: «وَالْفَتْحُ أَصَحُّ».

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١٤١/٢).

خَشِنَةً . قَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ^(١) :

فَقُلْتُ لَهُمْ ظُنُّوا بِالْقَيِّ مُدَجِّجٌ سَرَاتُهُمْ بِالسَّابِرِيِّ الْمُسَرَّدِ

كَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ ، وَالْأَشْهَرُ «بِالْفَارِسِيِّ» . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : السَّابِرِيُّ^(٢) : مِنْ الثِّبَابِ الرَّقِيقِ الَّذِي لَا يَسْتَرُ الْعَارِي ، وَلَا الْمُكْتَسِي .

(بَيْعُ الْخِيَارِ)

- «الْمُتَبَايَعَانِ» [٧٩] وَ«الْبَيْعَانِ» سَوَاءٌ ؛ وَهُمَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ الْبَيْعَ بِمَعْنَى الشِّرَاءِ ، كَمَا يَسْتَعْمِلُونَ الشِّرَاءَ أَيْضًا بِمَعْنَى الْبَيْعِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَمَّى بِاسْمِ صَاحِبِهِ ؛ فَمِنْ الْبَيْعِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الشِّرَاءُ قَوْلُ النَّابِغَةِ^(٣) :

وَقَارَقَتْ وَهِيَ لَمْ تَجْرِبْ وَبَاعَ لَهَا مِنْ الْفَصَافِصِ بِالْثَمِيِّ سِفْسِيرُ

وَمِنْ الشِّرَاءِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْبَيْعُ قَوْلُ ابْنِ مُفَرَّغِ الْحِمِيرِيِّ^(٤) :

(١) ديوانه (٦٠) (ط) دار المعارف بمصر سنة (١٩٨٥)، وديوانه (٤٧) (ط) دار صعب،

وفيها: «عَلَانِيَةً ظُنُّوا . . .» وفيه: «الْفَارِسِيُّ» وهو موضع الشاهد وهي التي أشار إليها المؤلف.

(٢) اللسان: (سبر) ولم ينقلها عن ابن السكيت.

(٣) ديوانه (١٥٧)، ويروى لأوس بن حجر، ديوانه (٤١) يُراجع ما كُتِبَ في هامش التعليل على

الموطأ لأبي الوليد الوقشي (١٥٣/٢، ١٥٤).

(٤) ديوانه (٩٦)، ويُراجع: الكامل (١٤٨/١)، وفي الديوان:

شَرَيْتُ بُرْدًا وَلَوْ مُلْكْتُ صَفْقَتَهُ لَمَّا تَطَلَّبْتُ فِي بَيْعِي لَهُ رَشْدًا

لَوْلَا الدَّعِيُّ وَلَوْلَا مَا تَعَرَّضَ لِي مِنْ الْحَوَادِثِ مَا فَارَقْتُهُ أَبَدًا

وَشَرَيْتُ بُرْدًا وَلَوْلَا مَا تَكْتَفِينِي مِنْ الْحَوَادِثِ مَا فَارَقْتُهُ أَبَدًا
وَبُرْدٌ: اسْمُ غَلَامٍ كَانَ لَهُ فُبَاعَهُ مِنْ دَيْنٍ لَزِمَهُ.

- و«المُوَاجِبَةُ» [٨٠] مُفَاعَلَةٌ، مِنْ وَجَبَ الشَّيْءُ^(١)؛ إِذَا لَزِمَ، وَمَعْنَاهَا:
أَنْ تُوجِبَ الشَّيْءَ عَلَى صَاحِبِكَ، وَيُوجِبُهُ عَلَيْكَ.

(مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي الدَّيْنِ)

- يُقَالُ^(٢): «نَقَدْتُ» [٨١] الرَّجُلَ أَنْقَدُهُ - بَفَتْحِ الْقَافِ فِي الْمَاضِي،
وَضَمِّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ - إِذَا أَعْطَيْتَهُ التَّقْدَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا تُؤْكَلُهُ» [٨٢] أَي: لَا تُطْعِمُهُ غَيْرَكَ.

- وَقَوْلُهُ: «أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟» [٨٣]. مَعْنَاهُ: أَتُعْطِي مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ،

أَمْ تَزِيدُنِي فِيهِ، فَأَنْظِرَكَ بِهِ؟ يُقَالُ: أَرَبَى الرَّجُلُ يُرْبِي إِرْبَاءً،^(٣) فَهُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ^(٣)،
قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿وَمَا أَتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِتَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ رَبَّتِ الدَّابَّةُ
تَرْبُو: إِذَا انْتَفَخَ جَوْفُهَا عِنْدَ الْجَرِيِّ. وَكُلُّ شَيْءٍ زَادَ عَلَى قَدْرِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَقَدْ
رَبَا. وَمِنْهُ قِيلَ لِلْكُدْيَةِ: رَبْوَةٌ؛ لَارْتِفَاعِهَا وَزِيَادَتِهَا عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْأَرْضِ.

= يَا بُرْدُ مَا مَسَّنَا دَهْرٌ أَضَرَّ بَنَا مِنْ قَبْلِ هَذَا وَلَا بَعْنَا لَنَا وَلَدًا

.....

لَا تَهْلِكِي النَّفْسُ فِي بُرْدٍ فَقُلْتُ لَهَا لَا تَهْلِكِي إِثْرَ بُرْدٍ هَكَذَا كَمَدَا

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٤٣/٢).

(٢) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقَرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٤٤/٢).

(٣) - (٣) كَتَبَ فَوْقَهَا النَّاسُخُ: «كَذَا كَذَا كَذَا» وَهِيَ غَيْرُ مُوجُودَةٍ فِي «التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٤) سُورَةُ الرُّومِ، آيَةُ: ٣٩.

- وَقَوْلُهُ: «بَعْدَ مَحَلِّهِ» يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ الْحَاءِ، وَكَسْرُهَا، وَبِهِمَا قَرَأَتِ الْقُرَاءُ؛ وَهَذَا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْوُجُوبِ فَفَعَلُهُ: حَلَّ يَحُلُّ بِكَسْرِ الْحَاءِ مِنَ الْمُضَارِعِ، فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى التَّزْوِيلِ فَهُوَ: مَحَلٌّ مَفْتُوحٌ لَا غَيْرُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ حَلَّ يَحُلُّ - بِضَمِّ الْحَاءِ فِي الْمُضَارِعِ^(١) - . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: فَلَا نُحِلُّ أَجْرًا، فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْوُجُوبِ، إِذْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَوْضِعٌ يَجِبُ فِيهِ الْأَجْرُ.

وَدَارُ نَحْلَةٍ^(٢): مَوْضِعٌ سُوقٌ بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ دَارٌ يَكُونُ فِيهَا الْبَرَّازُونَ صَفًّا.

(جَامِعُ الدِّينِ وَالْحَوْلِ)

- «الْحَوْلُ» - مَكْسُورُ الْحَاءِ -: الْاسْتِحَالَةُ بِالدِّينِ، سُمِّيَ حَوْلًا لِتَحَوُّلِ صَاحِبِ الدِّينِ مِنْ رَجُلٍ إِلَى آخَرَ. وَالْحَوْلُ: التَّحَوُّلُ^(٣)، يُقَالُ: حَالَ عَنِ الشَّيْءِ حَوْلًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّبِعُونَ عَنْهَا حَوْلًا﴾^(٤).

- وَقَوْلُهُ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ» أَصْلُ الظُّلْمِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ^(٥): وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِهِ، وَمِنْهُ قَالُوا^(٦): «مَنْ أَشَبَّهَ أَبَاهُ

(١) تَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ مِرَارًا. يَرِاجِعُ: (١/٤٩، ٢٦٦، ٣٤١) . . . وَغَيْرَهَا.

(٢) الْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (١٣٨)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (٧٥٠، ١٢١١).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٤٥).

(٤) سُورَةُ الْكَهْفِ.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٤٦).

(٦) الْمَثَلُ فِي أَمْثَالِ أَبِي عِكْرَمَةَ (٦٧)، وَالْفَاخِرُ (١٠٣)، وَأَمْثَالُ أَبِي عُبَيْدٍ (١٤٥ ت، ٢٦٠)،

وَشَرْحُهُ فَصْلُ الْمَقَالِ (٨٥)، وَجَمَهَرَةُ الْأَمْثَالِ (٢/٨٢، ٢٤٤)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ

(٢/٣٠٠)، وَالْمُسْتَقْصَى (٢/٣٥٢). وَيُرَاجِعُ: الْعِقْدُ الْفَرِيدُ (٣/١٠٢)، وَاللَّسَانُ (شَبَه) =

فَمَا ظَلَمَ» أَي: لَمْ يَضَعِ الشَّيْءَ غَيْرَ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَيُقَالُ: ظَلَمْتُ الْعَجُورَ؛ إِذَا نَحَرْتَهَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَظَلَمْتُ الْأَرْضَ؛ أَي: حَفَرْتُ/ فِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ حَفْرِ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَ بَيْتُ النَّابِغَةِ^(١):

* وَالتَّوْبَى كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلْدِ *

وَيُقَالُ: الْمَظْلُومَةُ: الْأَرْضُ الَّتِي أَصَابَ الْمَطَرُ مَا حَوْلَهَا وَلَمْ يُصِبْهَا، وَيُقَالُ: ظَلَمْتُ الطَّرِيقَ؛ إِذَا عَدَلْتَ عَنْهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ تَلْزَمْ مَحَجَّتَهُ، وَظَلَمْتُ السَّقَاءَ؛ إِذَا سَقَيْتَ مِنْ لَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ رَائِبًا، وَلَبَنُ مَظْلُومٍ وَظَلِيمٌ. وَيُسَمَّى الشَّرْكُ بِاللَّهِ ظُلْمًا؛ لِأَنَّهُ وَضِعُ لِلرُّبُوبِيَّةِ غَيْرَ مَوْضِعِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٣)، وَقَالَ [تَعَالَى]^(٤): ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مِّنْكُمْ

= وَ(ظلم)، وخزانة الأدب (١٢٣/٤)، وفي شعر كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ (ديوانه: ٦٤، ٦٥):

أَنَا ابْنُ الَّذِي قَدْ عَاشَ تِسْعِينَ حِجَّةً فَلَمْ يُخَرْ يَوْمًا فِي مَعَدٍّ وَلَمْ يُلَمَّ
وَأَشْبَهَتْهُ مِنْ بَيْنِ مَنْ وَطِئَ الْحَصَا وَلَمْ يُنْبُ عَنِّي شِبْهُ خَالٍ وَلَا ابْنُ عَمٍّ
فَقُلْتُ شَيْئَاتٍ بِمَا قَالَ عَالِمٌ بِهِنَّ وَمَنْ يُشْبِهُ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ

وَمِنْ شَوَاهِدِ التَّحْوِيلِ [لِلرُّبُوبِيَّةِ فِي مُلْحَقَاتِ دِيوانه ١٨٢]:

بَابُهُ اقْتَدَى عَدِيٍّ فِي الْكِرَمِ
وَمَنْ يُشَابِهُ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ

يُرَاجَع: شرح التَّسْهِيلِ لابن مالك (١/٤٦)، وشرح الألفِيَّةِ لابن النَّاطِمِ (١٢) وغيرهما.

(١) دِيوانه (١٥)، وصدرة:

* إِلَّا الْأَوَارِيَّ لَا يَأْتِي لَا أُبَيُّهَا *

(٢) سُورَةُ لُقْمَانَ.

(٣) سُورَةُ الْفُرْقَانِ.

نَذِقَهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾، وَقَالَ [تَعَالَى] ^(١): ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾،
 أَي: بِشِرْكِهِ. وَيُسَمَّى النُّصَّانُ ظُلْمًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٢): ﴿كَلْنَا الْجَنَّتَيْنِ ءَانتَ أَكُلَهَا
 وَلَمْ نَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾. وَمِنْهُ يُقَالُ ظَلَمَهُ حَقَّهُ، وَيَكُونُ الظُّلْمُ: الْجَحْدُ، قَالَ تَعَالَى ^(٣):
 ﴿وَأَلَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا﴾ أَي: جَحَدُوا [بِهَا] آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى،
 وَكَذَا قَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(٤): ﴿بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ ^(٥)، أَي: يَجْحَدُونَ.

- وَقَوْلُهُ: «إِذَا أَتَيْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» أَي: إِذَا أُحِيلَ فَلْيَسْتَحِلْ.
 يُقَالُ: أَتَبَعْتُ الرَّجُلَ فَلَانًا: إِذَا جَعَلْتَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّخ: «فَلْيَتَّبِعْ» - بِفَتْحِ الْبَاءِ وَتَسْكِينِ التَّاءِ - . وَفِي بَعْضِهَا: «فَلْيَتَّبِعْ» - بِتَشْدِيدِ التَّاءِ
 وَكَسْرِ الْبَاءِ - وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ.

- وَمَعْنَى «أَوَيْتَ» [٨٥]: ضَمَمْتُ، وَهُوَ مَمْدُودٌ غَيْرُ مَقْصُورٍ، وَإِنْ كَانَ
 جَاءَ الْقَصْرُ فِي الْمُعَدَّى أَوْ غَيْرِ الْمُعَدَّى، وَالْمَدُّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَكِنَّ الْمَدَّ
 فِي الْمُعَدَّى أَشْهَرُ، وَالْقَصْرُ فِي اللَّازِمِ أَشْهَرُ ^(٥)، «وَمَنْ أَوَى إِلَى اللَّهِ آوَاهُ اللَّهُ».

- وَأَصْلُ: «الرَّحْلِ»: سَرَجُ النَّاقَةِ وَالْجَمَلِ ^(٦). ثُمَّ يُسَمَّى الْمَوْضِعُ الَّذِي
 يَنْزِلُ فِيهِ وَيَحْطُ رَحْلُهُ فِيهِ: رَحْلًا، عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٣٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

(٤) سورة الأعراف.

(٥) اللسان (أوى): «وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمُ الْمَقْصُورَ الْمُتَعَدَّى».

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ١٤٤).

إِذَا كَانَ مِنْهُ سَبَبٌ .

- وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : «إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَةً» ، وَفِي بَعْضِهَا : «نَفَاقَهَا» ،
وَكَلاَهُمَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ السُّوقَ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ ^(١) ، وَالْأَشْهُرُ التَّائِيثُ ؛ وَلِذَلِكَ
قَالُوا : سُوقٌ نَافِقَةٌ ، وَسُوقٌ كَاسِدَةٌ ، وَأَنشَدَ الْفَرَّاءُ فِي التَّذْكِيرِ : ^(٢)
* بِسُوقٍ كَثِيرٍ رِبْحُهُ وَأَعَاصِرُهُ *

وَتَقَدَّمَ : «مَحِلُّ الْأَجَلِ» وَ«الذَّرِيعَةُ» وَ«الْعَيْنَةُ» .

- وَ«الدُّخْلَةُ» وَ«الدُّلْسَةُ» سَوَاءٌ ^(٣) ، وَكَلاَهُمَا مَضْمُومُ الْأَوَّلِ ، سَاكِنُ
الثَّانِي ، وَإِذَا لَمْ يُرَدْ بِالْدُّخْلَةِ الدُّلْسَةُ وَأُرِيدَ بِهِ بَاطِنُ الشَّيْءِ لَمْ يُضْمَ أَوَّلُهُمَا ،
وَلَكِنْ يَقُولُونَ : هُوَ عَالِمٌ بِدُخْلَةِ أَمْرِكَ - مَفْتُوحَةُ الدَّالِ مَكْسُورَةُ الْخَاءِ - ، ثُمَّ
يُسَكِّنُونَ الْخَاءَ ، وَيَتَرَكُونَ الدَّالَ مَفْتُوحَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَكِّنُ الْخَاءَ ، وَيُلْقِي
كَسْرَتَهَا عَلَى الدَّالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : بِدَاخِلَةِ أَمْرِكَ ، وَفِيهِ لُغَاتٌ أُخَرُ تَرَكَنَاهَا إِذْ

(١) ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُؤَلَّفُونَ فِي الْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ مِنْهُمْ الْفَرَّاءُ فِي الْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ (٩٦) ، وَأَبُو حَاتِمٍ
السَّجِسْتَانِيُّ فِي الْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ (١٦٦) ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي الْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ (٣٥٤) ،
وَابْنُ السَّيْتِيِّ فِي الْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ (٨٥) ، . . . وَغَيْرُهُمْ .

(٢) لَمْ يُشَدِّدْ الْفَرَّاءُ فِي كِتَابِهِ الْمَذَكَّرَ وَالْمُؤَنَّثَ ، وَهُوَ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٣٦٢) ، وَشَرَحَ آيَاتِهِ
(٥٦٦) ، وَتَهْذِيبَهُ (٧٥٠) ، وَتَرْتِيبَهُ «الْمَشُوفُ الْمُعْلَمُ . . .» (٣٧٧/١) ، وَالْمَذَكَّرَ وَالْمُؤَنَّثَ
لَا بِنَ الْأَنْبَارِيِّ (٣٥٥) ، وَقَاتِلَهُ رَجُلٌ جَلَدَهُ السُّلْطَانُ وَحَلَقَهُ فَقَالَ :

أَلَمْ يَعْظِ الْفَتَيَانُ مَا صَارَ لِمَتِّي بِسُوقٍ كَثِيرٍ رِبْحُهُ وَأَعَاصِرُهُ
عَلَوْنِي بِمَعْصُوبٍ كَأَنَّ سَحِيفَهُ سَحِيفٌ قُطَامِيٍّ حَمَامًا يُطَايِرُهُ

وَيُرَاجَعُ : الْمُحْكَمُ (٣٢٤/٦) ، وَاللَّسَانُ ، وَالتَّاجُ (سُوقٌ) .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٤٥ ، ١٤٦) .

لَمْ يَكُنْ كِتَابُنَا هَذَا كِتَابَ لُغَةٍ .

(مَا جَاءَ فِي الشَّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ)

- «الْوَضِيعَةُ» [٨٦]: النَّقْصُ وَالْحَسَارَةُ^(١). يُقَالُ: وَضِعَ الرَّجُلُ فِي الْبَيْعِ، عَلَى صِيغَةِ فِعْلٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: إِذَا خُدِعَ.
- وَقَوْلُهُ: «فَبِتُّ بِهِ» أَيُّ: انفَصَلَ بِهِ وَجَارَهُ. يُقَالُ: بَتَّ الْبَيْعَ عَلَيْهِ، وَأَبْتَتُهُ: إِذَا أَنْفَذْتُهُ وَفَصَلْتُ فِيهِ. وَمَعْنَى: «الْعَهْدَةُ»: مَا يَقَعُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالتَّنَازُعِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

- وَقَوْلُهُ: «أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السَّلْعَةِ». الْبَاءُ - هَلْهَنَا - بِمَعْنَى «فِي» كَمَا يُقَالُ: زَيْدٌ بِالْكُوفَةِ، وَفِي الْكُوفَةِ.

(مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ)

- يُقَالُ: أَفْلَسَ الرَّجُلُ [٨٧] إِفْلَاسًا^(٢)، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنَّهُ نُسِبَ إِلَى ذَلِكَ قُلْتَ: فَلَسَ تَفْلِيسًا، كَمَا يُقَالُ: سُرِقَ الرَّجُلُ، إِذَا نُسِبَ إِلَى السَّرِقَةِ، وَقَرَأَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿إِنَّ ابْنَكَ سَرِقٌ﴾، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُمْ: فَلَسَ الرَّجُلُ

(١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقَرَاتُ بَعْدَهَا عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٤٦، ١٤٧).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٤٧).

(٣) سُورَةُ يُوسُفَ، الْآيَةُ: ٨١، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو رَزِينٍ، وَالضَّحَّاكُ وَقَرَأَ بِهَا الْكِسَائِيُّ.
يُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٣/٢٤)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِأَبِي جَعْفَرٍ النَّخَّاسِ (٢/١٥٤)، وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٨/٤٥)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (٤/٢٦٧)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٩/٢٤٤)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٥/٣٣٧)، وَالدَّرُّ الْمَصُونُ (٦/٥٤٣).

- بالتشديد - شاذ؛ لأنَّ فعلَ المُشدَّد لا يُبنى إلَّا من الأفعالِ الثلاثية، كما يُقال: ضُربَ وفُتِلَ، ومَجازُهُ: أَنَّهُ جَاءَ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ، وَنَحْوِ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَأَنْ لِبَائِعِ اللُّلُؤِ، وَمَنْ قَالَ: الفَلَسُ، / وَفَلَسَ الرَّجُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ أَخْطَأَ.

- و«الأسوة» - بِكسرِ الهمزة، وَضَمِّهَا -: القُدْوَةُ^(١). وَيُقَالُ: «بِقَعَّةٍ مِنْ الْأَرْضِ وَبِقَعَّةٍ» - بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا -. وَيُقَالُ: «تَبَاعَةً وَتَبِعَةً» [٨٨] بِكسرِ الْبَاءِ.

- وَقَوْلُهُ: «يُحَاصُّ بِحَقِّهِ» مُشْدُودَةُ الصَّادِ، أَيْ: يَأْخُذُ حِصَّتَهُ. يُقَالُ: حَاصَصْتُ الرَّجُلَ مُحَاصَّةً وَحِصَاصًا.

- وَقَوْلُهُ: «فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُون» ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الرِّوَايَاتِ بِالتَّوْنِ، وَلَيْسَ بِمَعْطُوفٍ عَلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ»^(٢)، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَحَذَفَ، وَلَكِنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهُمْ يُعْطُونَهُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ^(٣):

* يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيَعْجِمَهُ *

(١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقَرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى نِهَايَةِ الْبَابِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (١٤٧/٢، ١٤٨).

(٢) ذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِيُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (١٤٩/٢) شَاهِدًا حَذَفَهُ صَاحِبُنَا هُنَا، هُوَ قَوْلُهُ: عَلَى الْحَكَمِ الْمَآتِي يَوْمًا إِذَا قَضَى قَضِيَّتَهُ أَنْ لَا يَجُورَ وَيَقْصِدُ وَقُلْتُ فِي هَامِشِ الْكِتَابِ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ يُنْسَبُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ، أَوْ إِلَى أَبِي اللَّحَّامِ الثَّغَلِيِّ، وَصَحَّحْتُ نِسْبَتَهُ إِلَى أَبِي اللَّحَّامِ لِقَوْلِهِ فِي الْقَصِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ: أَرَأَيْكُمْ رَجُلًا بُدْنَا حَقًّا بُدِّنْ فَلَسْتُ أَبَا اللَّحَّامِ إِنْ لَمْ تُحْلِدُوا

(٣) ذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِيُّ أَيْضًا فِي «التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ» الْمَقْطُوعَةَ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ هُنَا وَنَسَبَهَا إِلَى أَبِي النَّجْمِ أَيْضًا، وَصَحَّحْتُ فِي هَامِشِ الْكِتَابِ أَنَّ الْأَبْيَاتَ لِلْحَطِئَةِ فِي دِيوانِهِ (١١١)، وَرَبَّمَا نَسَبَتْ إِلَى رُوْبَةٍ، وَهِيَ فِي مِلْحَقَاتِ دِيوانِهِ (١٨٦).

(مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ)

- «البُكَرُ» [٨٩]: الفَتِيُّ مِنَ الْإِبِلِ^(١). وَقَوْلُهُ: «جَمَلًا خِيَارًا» أَي: مُخْتَارًا. وَيُقَالُ: نَافَةُ خِيَارٍ، وَجَمَلٌ خِيَارٌ، وَالْجَمْعُ: خِيَارٌ أَيْضًا.

- وَ«رَبَاعِيًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «رَبَاعٌ»، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَتْ رِبَاعِيَتَاهُ مِنْ أَسْنَانِهِ، وَرَبَاعِيَةٌ لِلْأُنْثَى، وَرَبَاعٌ لِلذَّكَرِ، فَإِذَا نَصَبْتُهُ قُلْتُ: رَبَاعِيًا، وَالرَّبَاعِيَةُ مِنَ الْأَسْنَانِ: هِيَ الَّتِي سَبَقَتْهَا بَعْدَ الثَّانِيَةِ؛ وَهِيَ أَرْبَعُ مُحِيطَاتٍ بِالثَّنَايَا؛ اثْنَانِ مِنْ فَوْقٍ، وَاثْنَانِ مِنْ أَسْفَلَ^(٢)، وَهُوَ مُحَقَّفُ الْيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ تَشْدِيدُهَا.

- وَقَوْلُهُ: «دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا» [٩٠]. قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ^(٣): أَرَادَ أَكْثَرَ مِنْهَا، حَكَى ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ مَا يَفْتَضِي هَذَا، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَفْضَلُ، وَالْفَضْلُ يَكُونُ بكَثْرَةٍ، وَبَغَيْرِ كَثْرَةٍ. وَ«الْوَأْيُ»: الْوَعْدُ.

(مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ)

- قَوْلُ عُمَرَ: «فَأَيْنَ الْحِمَالُ؟» [٩١]. يُرِيدُ: مَنَفَعَةَ الْحِمْلِ وَكِفَايَتَهُ. وَرَوَاهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا: «فَأَيْنَ الْحَمْلُ». وَصَحَّحَ الرَّوَايَتَانِ، وَفُسِّرَ الْأَصْلُ: يُرِيدُ حُمَلَانَهُ. وَقَدْ فُسِّرَهُ بَعْضُهُمْ: بِالْحَمْلِ الَّذِي هُوَ الضَّمَانُ، وَالْحِمَالُ أَيْضًا: الدِّيَّةُ. وَ«الْوَلِيدَةُ»: الْأُمَّةُ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَمَّا وُلِدَ مِنَ الْإِمَاءِ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٤٩/٢).

(٢) الصَّحِيحُ أَنَّ الرَّبَاعِيَّةَ هِيَ الَّتِي لَهَا اثْنَانِ مَعَ الثَّنَايَا لِيَصْبِحَ الْمَجْمُوعُ أَرْبَعًا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِبِلَ لَا أَسْنَانَ لَهَا مِنْ فَوْقٍ؟!

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ فِيمَا حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ)

- قَوْلُهُ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ» [٩٦]. نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السَّلَعُ الَّتِي يُهْبَطُ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَتُشْتَرَى قَبْلَ بُلُوغِهَا.

- وَ«الْمُنَاجَشَةُ»: أَنْ يَدُسَّ^(١) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ؛ لِيُعْطِيَهُ عَطَاءً لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا بِهِ؛ لِيَغْتَرَّ بِهِ مَنْ أَرَادَ شِرَاءَهَا مِنَ النَّاسِ. وَقِيلَ: النَّجْشُ: التَّنْفِيرُ^(٢)، وَقِيلَ: الْمَدْحُ لِسَلْعَتِهِ لِيُنْفَرَ عَنْ غَيْرِهَا؟ وَالْأَوَّلُ فِي الْبَيْعِ أَشْهُرُ. وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: النَّجْشُ: الِاسْتِثَارَةُ^(٣)، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِلْحِرَاثِ: نَاجِشٌ^(٤).

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». أَيُّ: لَا يَشْتَرِي بَعْضُكُمْ عَلَى شِرَاءِ بَعْضٍ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: بَعْتُ الشَّيْءَ فِي مَعْنَى اشْتَرَيْتُهُ، وَاشْتَرَيْتُ

(١) غَرِبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣٤١/٢)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لابن حَبِيبٍ (٣٩٥، ٣٩٤/١)

(٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٥/٢).

(٣) يُرَاجَع: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لابن قُتَيْبَةَ (١٩٩/١)، وَجُمْهُرَةُ اللُّغَةِ (٤٧٨/١)، وَالزَّاهِرُ لابن الْأَنْبَارِيِّ (٥٠٦/١)، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٥٤٢/١٠)، وَمُجْمَلُ اللُّغَةِ (٨٥٦)، وَالْمُحْكَمُ (١٧٧/٧)، وَالْأَفْعَالُ لِلْسَّرَفُوسِيِّ (١٩٣/٣)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (نَجَشَ).

(٤) فِي التَّلَاوِيحِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ (١٥٠/٢): «وَنَجَشْتُ الْإِبِلَ: إِذَا سَقَّتْهَا بَعْنَفٍ، قَالَ الرَّاجِزُ:

أَحْرَشُ لَهَا يَا بْنَ أَبِي الْكِبَاشِ
فَمَا لَهَا اللَّيْلَةُ مِنْ إِنْفَاشِ
غَيْرِ السَّرَى وَسَائِقِ نَجَاشِ

وَهِيَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيِّ الرَّاجِزُ، وَقِيلَ: لِمَسْعُودِ عَبْدِ بَنِي فِزَارَةَ.

الشَّيْءَ فِي مَعْنَى بَعْتُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ^(١)، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿يَسْكَمَا أَشْتَرُوا بِهِمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ أَيُّ: بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ، وَقَالَ [تَعَالَى]^(٣): ﴿وَشَرَوْهُ بِمَنْبٍ بِخَيْرٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾؛ أَيُّ: بَاعُوهُ. هَذَا فِي شَرَيْتُ بِمَعْنَى: بَعْتُ. وَأَمَّا بَعْتُ بِمَعْنَى شَرَيْتُ فَقَوْلُ طَرْفَةٍ^(٤):

وَيَأْتِيكَ بِالْأَنْبَاءِ مَنْ لَمْ تَبِعْ لَهُ بَنَاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَفَتْ مَوْعِدَ

أَيُّ: لَمْ تَشْتَرِ لَهُ زَادًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ التَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَحَدًا عَلَى بَيْعِ بَائِعٍ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مُشْتَرٍ عَلَى شِرَاءِ مُشْتَرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ.

رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي زَيْدٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ وَجْهٌ غَيْرُ هَذَا عِنْدِي؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَا يَكَادُ يَدْخُلُ عَلَى الْبَائِعِ، قَالَ الْحُطَيْئَةُ^(٥):

(١) ص (٢٢١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٩٠.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٢٠.

(٤) ديوانه (٤٨)، وهو من معلقته.

(٥) ديوانه (١٢٢)، وروايته: «بِمَالِكٍ» وَرَوَايَةُ الْمُؤَلَّفِ هِيَ رَوَايَةُ ابْنِ حَبِيبٍ كَمَا صَرَّحَ الْمُؤَلَّفُ هُنَا. يُرَاجَع: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لَهُ (٣٩٣/١)، وَهُوَ نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٧٨/٣)، وَتُرَاجَع: الْأَضْدَادُ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللَّغَوِيِّ (٤٢)، وَالْأَضْدَادُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٧٥)، وَالصَّحَاحُ، وَاللَّسَانُ، وَالتَّاجُ . . . وَغَيْرَهَا، وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ يُرَدُّهَا نَسَقُ الْأَبْيَاتِ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ فِي الدِّيَوَانِ، وَقَافِيَتُهَا مَكْسُورَةٌ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَنَا مُنْفَرِدًا لَاحْتَمَلْنَا أَنْ تَكُونَ رَوَايَةً، وَهُوَ مِنْ أَبْيَاتٍ يَمْدُحُ بِهَا عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَقَدْ قَتَلَتْ بَنُو عَامِرٍ ابْنَهُ مَالِكًا فَغَزَاهُمْ فَأَدْرَكَ بِأَرَاهُ، وَغَنِمَ، وَغَنِمَ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْحُطَيْئَةُ:

* وَبِعْتَ لِذُبْيَانَ الْعَلَاءَ بِمَالِكَآ *

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ .

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» . الْمُرَادُ بِهِ أَهْلُ الْبَوَادِي وَالْبَرَارِي، أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ النَّاسَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالشَّرَاءُ لِلْبَادِي كَالْبَيْعِ لَهُ .

- وَقَوْلُهُ: / «وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ» الْمُصَرَّاءُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ: الَّتِي قَدْ صُرَّ لَبْتُهَا فِي ضَرْعِهَا أَيَّامًا، أَيُّ: حُبْسٍ حَتَّى اجْتَمَعَ فَعَظُمَ بِذَلِكَ ضَرْعُهَا، فَيَحْسَبُ الْمُشْتَرِي أَنَّ ذَلِكَ حَالُهَا فِي حِلَابِهَا كُلَّ يَوْمٍ، وَأَصْلُ التَّصْرِيعِ: حَبْسُ الْمَاءِ وَجَمْعُهُ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ: صَرَيْتُ الْمَاءَ وَصَرَيْتُهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمُصَرَّاءُ كَأَنَّهَا مَيَاءٌ اجْتَمَعَتْ، وَلَيْسَ الْمُصَرَّاءُ مِنَ الصَّرَارِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْهُ لَكَانَتْ مَضْرُورَةً . وَقَدْ سُمِّيَتِ الْمُصَرَّاءُ: الْمُحَقَّلَةُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ أُحْفِلَ فِي ضَرْعِهَا، فَصَارَتْ بِذَلِكَ فِيمَا تُرَى حَافِلًا وَلَيْسَتْ مُحَافِلَ، وَالْحَافِلُ: الْعَظِيمَةُ الضَّرْعِ الْكَثِيرَةُ اللَّبَنِ^(١)، وَمِنْهُ يُقَالُ: احْتَفَلَ الْقَوْمُ: إِذَا اجْتَمَعُوا وَكَثُرُوا،

١/٧٦

فَدَى لَابِنِ حِضْنٍ مَا أُرِنِحَ فَإِنَّهُ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ فِي الْمَهَالِكِ
سَمًا لِعُكَاظٍ مِنْ بَعِيدٍ وَأَهْلِيهَا بِالْفَيْنِ حَتَّى دَاسَهُمْ بِالسَّنَابِكِ
فَبَاعَ يَتِيهِ بَعْضُهُمْ بِخُشَارَةٍ البيت

قَالَ شَارِحُ الدِّيَوَانِ: الْخُشَارَةُ: الرَّدِيءُ مِنَ الشَّيْءِ، وَخُشَارَةُ النَّاسِ: سَفَلَتُهُمُ الَّذِينَ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، وَمَالِكُ ابْنِهِ كَانَ رَهْنَهُ فِي صَلَاحِ بَيْنِهِمْ . وَالْعَلَاءُ: الشَّرَفُ .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَغْتَمِدُ - : قَوْلُهُ: «رَهْنَهُ» . . . «يُنَاقِضُ مَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَتَلُوهُ بَعْدَ رَهْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ ادْعَى لِسِدَّةِ الْإِنْتِقَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١) الاستذكار (٢١/٨٤، ٨٥) .

وَمَجْلِسٌ حَافِلٌ: إِذَا كَثُرَ أَهْلُهُ. وَضَبُّهُ: لَا تُصَرُّوْا، مِنْ صَرَرْتُ يُصَرِّرُ: إِذَا جَمَعَ، وَهُوَ تَفْسِيرُ مَالِكٍ وَالْكَافَّةُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ، وَبَعْضُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ: لَا تُصَرُّوْا^(١)، وَهُوَ خَطَأٌ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ عَلَى مَا فَسَّرَهُ بِالرَّبْطِ وَالشَّدِّ مِنْ صَرَرٍ يَصُرُّ، وَيُقَالُ مِنْهُ: الْمَصْرُورَةُ، وَهُوَ تَفْسِيرُ الشَّافِعِيِّ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَأَنَّ مَا يَحْبِسُهُ فِيهَا رَبْطٌ أَخْلَافِهَا. قَالَ أَبُو عُمَرَ^(٢): مَنْ قَالَ: لَا تُصَرُّوْا فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَكَانَتْ مَصْرُورَةً، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: تُصَرُّوْا الْإِبِلَ، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى التَّفْسِيرِ الْآخَرِ مِنَ الصَّرِّ. وَكَانَ ابْنُ عَتَّابٍ^(٣)

(١) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: وَمَا قَالُوهُ لَا يَلْزَمُ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ مُصَرَّرَةٍ: مُصَرَّرَةٌ بِثَلَاثِ رَاءَاتٍ، فَكَّرَهُوَ اجْتِمَاعُ الرَّاءَاتِ وَأَبْدَلُوا مِنَ الثَّلَاثَةِ بَاءً، كَمَا قَالُوا تَطَلَّيْتُ، وَمِنْهُ ﴿دَسَّهَا﴾ ﴿أَيُّ: دَسَّسَهَا، وَمِنْهُ:

* نَقَضِيَ الْبَازِي *

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي لِسَانِهِمْ، وَلِذَا لَا يَجِبُ أَنْ تُرَدَّ الرُّوَايَةُ مَا وَجِدَ لَهَا مَخْرَجًا». أَقُولُ: هَذِهِ التَّعْلِيلَةُ بِلَفْظِهَا مِنْ كِتَابِ التَّعْلِيلِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٥١/٢)، صَدَرَهَا بِقَوْلِهِ: «قَالَ (ش) وَمَا قَالُوهُ لَا يَلْزَمُ . . .».

(٢) الاستذكار (٨٥/٢١). وَالنَّصُّ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ».

(٣) ابْنُ عَتَّابٍ هَذَا مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ وَمُحَدِّثِيهَا اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَتَّابِ بْنِ مُحَسِّنِ الْقُرْطُبِيِّ (ت: ٥٢٠هـ) قَالَ عَنْهُ ابْنُ بَشْكُوَال: هُوَ آخِرُ الشُّيُوخِ الْجَلَّةِ الْأَكْبَارِ بِالْأَنْدَلُسِ فِي عُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَسَعَةِ الرُّوَايَةِ، وَوَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِ«الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ، الْمُحَدِّثِ، الصَّدُوقِ، مُسَيِّدِ الْأَنْدَلُسِ» مِنْ شُيُوخِهِ وَالِدُهُ - وَكَانَ عَالِمًا مُتَقَدِّمًا - وَحَاتِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّرَابُلُسِيِّ صَاحِبِ الرُّوَايَةِ وَالْحَدِيثِ، وَمَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمُقْرِئُ الْمُفَسِّرُ، وَأَبُو عَمْرٍو السِّفَاكِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ، وَابْنُ مُغِيثٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . . . جَمَعَ مَشِيخَةً حَافِلَةً، وَأَلَّفَ كِتَابًا كَبِيرًا فِي الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ اسْمُهُ «شِفَاءُ الصَّدْرِ . . .». أَخْبَارُهُ فِي: الصَّلَةِ =

عَلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْهُ، يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: اجْعَلُوا أَصْلَكُمْ فِي هَذَا الْحَرْفِ قَوْلُهُ تَعَالَى^(١): ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

(جَامِعُ الْبُيُوعِ)

- «الْخِلَابَةُ» [٩٨]: الْخِدَاعُ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنْ كَانَ خَلْبَهَا» أَيُّ: خَدَعَهَا.
- وَ«الشَّارِدُ» [١٠٠]: الْهَارِبُ الذَّاهِبُ عَلَى وَجْهِهِ. وَمِنْهُ سُمِّيَ الطَّرِيدُ شَرِيدًا.

- وَيُقَالُ: «أَجَعَلْتَ لَهُ جُعْلًا؟» وَجَعَلْتَ ثَلَاثِي^(٢) وَرُبَاعِيٍّ، وَالْإِسْمُ مِنْهُ:
الْجِعَالَةُ وَالْجِعَالُ^(٣)، وَمَا يُوجَدُ مِنْ ذِكْرِ الْجُعْلِ وَالْجِعَالَةِ وَالْجِعَالَاتِ وَالْجِعَالِ
فِي الْجِهَادِ جَمْعُ: جَعِيلَةٍ، وَهُوَ مَا يَجْعَلُهُ الْقَاعِدُ لِلخَارِجِ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ دِيَوَانِهِ.

= (٣٣٢/١)، وسير أعلام النبلاء (٥١٤/١٩)، وتذكرة الحفاظ (١٢٧١/٤)، والديباج
المذهبي (٤٧٩/١)، وطبقات المفسرين (٢٨٥/١)، وشذرات الذهب (٦١/٤).
والكلام الذي نقله المؤلف عن ابن عتَّابٍ هو كلام القاضي عياضٍ في مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ
(٤٣/٢) قَالَ: «وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ يَقُولُ لِلْقَارِئِ عَلَيْهِ وَالسَّامِعِينَ: اجْعَلُوا
أَصْلَكُمْ فِي هَذَا الْحَرْفِ مَتَى أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ ضَبْطُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وَاضْبُطُوهُ
عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فَيَزْتَعِجِ الْإِشْكَالُ، وَيَخْجِي ذَلِكَ لَنَا عَنْ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ صَرَى مِثْلَ زَكَّى».

(١) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٢) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَاذٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٥٨/١).

(٣) فِي الْمَشَارِقِ: «وَالْإِسْمُ مِنْهُ الْجِعَالُ، وَالْجِعَالَةُ بِالْكَسْرِ، وَمَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ الْجِعَالُ،
وَالْجِعَالَةُ بِالْكَسْرِ، وَمَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ الْجُعْلُ - بِالضَّمِّ - وَالْجَعِيلَةُ...».